جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي و التمثيل البرلماني في الجزائر

مدكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية: تخصص تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبة: دليلة طواهرية
إشراف الأستاذ: د/ مصطفى بلعور

تاريخ المناقشة: 2013/06/16
لجنة المناقشة:

عائشة ادار	رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مصطفى بلعور	مشرفا و مقررا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
عبد الوهاب كافي	مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة

السنة الجامعية : 2013/2012

الملخص باللغة العربية

يمثل النظام الانتخابي مجموعة من القواعد التقنية التي من خلالها يتم تحديد الفائزين من بين المرشحين على اختلافهم سواء كانوا أحزاب أو مرشحين أحرارا. ونتيجة لمحاولات تكيف أنظمة انتخابية تتوافق وظروف كل دولة أدى هذا إلى بروز عدة أنواع منتشرة عبر العلم ممثلة في أربعة فئات كبرى: نظم التعددية الأغلبية، نظم التمثيل النسبي والنظم الأخرى، وكل تتفرع إلى أنظمة فرعية.

في إطار دراسة العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي والتمثيل البرلماني في الجزائر فقد عرف النظام الانتخابي تطورات منذ التحول إلى الديمقراطية سنة 1989، حيث تم تبني نظام التمثيل بالأغلبية على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، الذي تعرض إلى عدة تعديلات بغية ضمان حظوظ حزب جبهة التحرير الوطني في البقاء بالأغلبية في قبة البرلمان وهذا كون اعتماد نظام الأغلبية يتيح الفرصة لحزب واحد الحصول على الأغلبية في البرلمان وهذا ينعكس سلبا على تمثيل باقي الأحزاب وهذا ما أبانت عليه أول انتخابات تشريعية تعددية من فوز حزب واحد.

نتيجة لما خلفه إلغاء المسار الانتخابي من عنف سياسي وغياب لمؤسسات تعبر عن الإرادة الشعبية تم إقرار العودة إلى الشرعية عن طريق إعادة النظر في النظام الانتخابي الذي تبنى نظام التمثيل النسبي منذ 1996 الذي من شأنه ضمان تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان ويعد أكثر عدلا من سابقه مع الإشارة إلى تعزيز التمثيل البرلماني بإضافة غرفة ثانية.

تعرض النظام الانتخابي منذ دستور1996 إلى أخر تعديل سنة 2012 إلى عدة تعديلات ولكن دون المساس بنمط الاقتراع النسبي على القائمة.يستشف أن النظام الانتخابي الجزائري قد عرف تحولات عميقة منذ إقرار التعددية الحزبية إلى غاية أخر إصلاح في علاقته بالبرلمان.

الكلمات المفتاحية : النظام الانتخابي ، التمثيل البرلماني ، الاغلبية المطلقة ، التمثيل النسبي ،

Abstract in English

The choice of the electoral system is one of the most important institution decisions for any democracy. There are many types of election system in the world; we can divide it into three groups: plurality, proportional representation and mixed. Those according to how closely they translate national votes won into legislative seats won. The electoral system has various types which differ according to its environment.

The study of the relationship between the reformed election system and the Algerian representative parliament. The election system in Algeria developed specially after the democratic transformation in which adopted the system of majority in the beginning but it discovered the incompetence in the impartial representation of the political parties. It was

reformed throw the relative representation which reserved equality in the representation of the political parties in the parliament.

There are a lot of reasons which caused the reformation and the hidden intentions specially the tray of FLN to keep its chances of existence in the authority. But it stayed the most represented party in the parliament although the reformations of the election system.

مقدمة

تعد الانتخابات أهم آلية لإسناد السلطة وتحتل موقع الصدارة في النظم الديمقراطية الراسخة ،كونها تمثل مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس الحر والتريه، إذ لها علاقة بفعالية النظام السياسي والحزبي. ويعتبر النظام الانتخابي جزءا من النظام السياسي الذي يعكس ما إذا كان أداة للحفاظ عليه أو لاستمرار يته أو التغيير والإصلاح.

الجزائر كغيرها من الدول النامية سارعت إلى تبني سياسة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية بفعل ضغوطات خارجية وداخلية، كخيار للانتقال الديمقراطي والخروج من الأزمات المتراكمة في فترة الأحادية السياسية مثل أزمة شرعية النظام السياسي ومؤسساته و أزمة المشاركة السياسية، حيث تعد الانتخابات النيابية آلية لاختيار ممثلين يضطلعون بتمثيل أفراد الشعب في السلطة وفي اتخاذ القرار.

عقب إقرار التعددية الحزبية في الجزائر منذ دستور فيفري 1989 تم إقرار العديد من القوانين المنظمة للحياة السياسية مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، وقد جاءت تلك الإصلاحات السياسية كمحاولة لإشراك الشعب في اختيار ممثليه بناءا على ما تقدمه الأحزاب من برامج وما يكفله النظام الانتخابي من آليات وإجراءات تساهم في إيجاد مجالس منتخبة، تعكس خيار الأغلبية وتضمن قدرا من المساواة في تمثيل أطياف المجتمع والفاعلين من الأحزاب السياسية على اختلاف إيديولوجياتها، وبالتالي قيام تعددية سياسية حقيقية وفعالة.

وعليه فالنظام الانتخابي هو الوسيلة الديمقراطية الأساسية لإسناد السلطة والذي بموجبه يختار الشعب ممثليه على مستوى المجالس المنتخبة.

والمتتبع للمسار الانتخابي في الجزائر وعلاقته بالمجالس المنتخبة وبخاصة البرلمان يلاحظ أنه قد عرف تحولات عميقة منذ التحول إلى التعددية السياسية.

1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول بالدراسة والتحليل تطور النظام الانتخابي من خلال الإصلاحات التي عرفها بالجزائر، خاصة نمط الاقتراع المعتمد منذ تبني الخيار الديمقراطي الذي كرس عدة مبادئ تحكم مظاهر الحياة على اختلاف مستوياتها وانعكاساته على التمثيل البرلماني. و تتناول الدراسة هذه الفترة كونها شكلت بداية تغيير ممارسات سياسية سابقة حكمت المشهد السياسي الجزائري الذي اتسم بالجمود والركود، وتجلى ذلك في سيطرت الحزب الواحد على الإرادة الشعبية من خلال اعتماده على أساليب النظم التسلطية في الحفاظ على امتيازات السلطة بالاعتماد على آليات شكلية ممثلة في انتخابات مفرغة من الأبعاد الديمقراطية وتعتمد على تزكية خيارات الحزب الواحد وتوجهاته ملغية بذلك أي خيارات للشعب وبالتالي تلغي أهداف العملية في مشاركة الشعب في السلطة من خلال تمثيلهم النابع من إرادتهم.

كما تتجلى أهميتها في كونها تبحث في طبيعة العلاقة بين نوعية النظام الانتخابي وشكل التمثيل البرلماني المفرز عنه من خلال التطرق إلى مختلف التطورات وسياقاتها التي عرفتها و ما تخللها من انتكاسات انعكست على البرلمان والإرادة السياسية والبناء المؤسساتي للدولة ككل وتتجلى أهمية الدراسة أيضا في كون النظام الانتخابي

وضرورات إصلاحه كمدخل للتطوير البرلماني الذي أصبح اليوم ضرورة ملحة للترسيخ الديمقراطي.

2-أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: : تكمن فيما يطرحه موضوع الدراسة خاصة مع التطورات الحاصلة وما عقد من مؤتمرات ولقاءات حول إصلاح النظام الانتخابي كمدخل للتطوير البرلماني وان كانت الدراسة تركز على البحث في التمثيل البرلماني.

الأسباب الذاتية: تعود إلى اهتمامنا الشخصي بالموضوع وكل ما يخص الشأن الجزائري فيما يتعلق بالبناء الديمقراطي وما يحصل فيه من تطورات.

3-إشكالية وفرضيات الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي والتمثيل البرلماني في الجزائر من خلال الإشكالية التالية : ما هي انعكاسات نوعية النظام الانتخابي على التمثيل البرلماني في الجزائر؟

ولاختبار الإشكالية السابقة تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: أدت ظروف مرحلة التحول الديمقراطي إلى قيام نظام انتخابي مبني على غير دراسة كاملة ببيئته وتأثير ذلك في مضمون الإصلاح و التمثيل البرلماني.

الفرضية الثانية: عدم التمكن من آليات إصلاح النظام الانتخابي يؤدي إلى عدم استقراره وانعكاسات ذلك على التمثيل البرلماني والبناء المؤسساتي للدولة ككل.

الفرضية الثالثة: انفراد النظام السياسي بإصلاح النظام الانتخابي يؤدي إلى قيام نظام انتخابي ذو أبعاد ضيقة ولا يحقق الغاية من الإصلاح وينعكس على قيام تمثيل برلماني يعكس توازنات معنية محسومة من قبل النظام.

4-الأسئلة الفرعية:

ما طبيعة ظروف إصلاح النظام الانتخابي سنة1989 ومضامينه و ما انعكاساته على التمثيل البرلماني؟

ما هي أسباب إصلاح النظام الانتخابي وانعكاساتها على التمثيل البرلماني؟

فيما تمثلت انعكاسات النظام الانتخابي على أول تجربة انتخابية تشريعية تعددية في الجزائر وعلى المشهد السياسي ككل؟

ما ظروف إصلاح النظام الانتخابي سنة 1997و انعكاسات مضامينه على التمثيل البرلماني؟

ما هو مضمون قانون الانتخابات رقم 01/12 وقانون توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رقم 03/12 وانعكاساته على التمثيل البرلماني ؟

5-مناهج الدراسة: اقتضت محاور الدراسة استعمال عددا من المناهج تمثلت في:

المنهج التاريخي: عند التعرض إلى الظروف المحيطة بالظاهرة محل الدراسة وسرد تلك الوقائع وما يمكن بناءا عليه إعطاء تفسيرات للظاهرة محل الدراسة. والمنهج الوصفي: عند التطرق إلى الاطار النظري للدراسة.

المنهج تحليل المضمون: عند تحليل مضامين القوانين الانتخابية المختلف بالإضافة إلى تحليل بعض الخطابات. والمنهج القانوني: عند التطرق إلى القواعد القانونية لقوانين الانتخابات. والمنهج الاحصائي: عند عرض البيانات

المنهج المقارن: عند مقارنة بين الانتخابات التشريعية في ظل إصلاحات النظام الانتخابي.

6-تقسيم خطة الدراسة: قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للنظام الانتخابي وذلك في ثلاثة مباحث، تتناولنا التعريف به وأنواع النظم الانتخابية ونظريات التكييف القانون للانتخاب. أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النظام الانتخابي منذ دستور 1989 وانعكاساته على التمثيل البرلماني في الفترة (1989-1997) حيث قسم إلى ثلاثة مباحث تناولت على التوالي: قانون الانتخابات

لسنة 1989 وتعديلاته بالإضافة إلى دراسة تحليلية لنتائج الانتخابات التشريعية سنة 1991.أما الفصل الثالث فتناول النظام الانتخابي منذ دستور 1996 وانعكاساته على التمثيل البرلماني في الفترة (1996-2012) حيث ضم ثلاثة مباحث تناولت النظام الانتخابي لسنة 1997 وظروفه وكذلك الشأن بالنسبة للنظام الانتخابي سنة 2012 كما تناولنا دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007و2012.

7-صعوبات الدراسة: تعد قصر المدة الزمنية المحددة لإجراء البحث قصيرة جدا كون متطلبات انجاز مذكرة ماستر تتطلب قراءة معمقة ودقيقة لكل ما ورد بشأن الموضوع محل البحث وهذا بغية انجاز مذكرات ذات مستوى أكاديمي عالي.

الفصل الأول

الإطار النظري للنظام الانتخابي

تستند النظم الديمقراطية الراسخة في إسناد السلطة على الانتخاب، وكمحاولة دائمة لتحسين نمط الاقتراع وتعزيز الديمقراطية النيابية، تعددت أنماط الأنظمة الانتخابية باختلاف ظروف وتجارب الدول. كل تختار وتكيف النظام الانتخابي وفقا ظروفها ولأبعاد التمثيل في المجالس المنتخبة.

نظرا لكون الانتخاب لا يكون معبرا عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في إسناد السلطة، حيث اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب وتجلت في أربعة آراء.

المبحث الأول: تعريف النظام الانتخابي

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية

المبحث الثالث: نظريات التكييف القانوني للانتخاب

المبحث الأول: تعريف النظام الانتخابي

توجد العديد من التعاريف الواردة بشأن النظام الانتخابي، حيث تعرف النظم الانتخابية على أنها ترجمة لأصوات الناخبين في الانتخابات العامة إلى مقاعد تحوز عليها الأحزاب السياسية أو المرشحين. [1]

وبذلك فالنظام الانتخابي يمثل مجموع القواعد التقنية التي من خلالها يتم تحديد الفائزين من بين المرشحين على اختلافهم، سواء أحزاب سياسية أو مرشحين أفراد.

---

[1] Renan teyrrir, les systemes electoraux et les mode de scrutin politique et societes, vol 27n°2 2008. p299.

ونجد التأييد لهذا أيضا لدى دافيد فاريل، من خلال تعريفه للنظام الانتخابي على أنه الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد، في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة.[2]

إذا كل التعاريف الواردة تشترك في كون النظام الانتخابي يعني الطريقة التي تضم مجموعة من القواعد التي بناءا عليها يتم تحويل الأصوات المدلى بها الصحيحة من الهيئة الناخبة، إلى مقاعد في المجالس المنتخبة محلية أو وطنية على اختلاف تسميتها من دولة إلى أخرى.

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية

كل نظام انتخابي في الواقع هو نتاج لظروف بيئته بكل مكوناتها، أو هو مؤثر أو متأثر بتلك الظروف على الأغلب. وهذا ما يفند وجود نظام انتخابي مثالي قابل للتطبيق في مختلف الدول،[3] ولهذا الاعتبار تعددت أنواع الأنظمة الانتخابية وأظهرت مختلف الأنظمة سلبيات وايجابيات أثناء تطبيقاتها، ولنا حصر هذه الأنواع في ثلاثة فئات كبرى وكل منها تتفرع إلى أنظمة فرعية.

المطلب الأول: نظم التعددية الأغلبية

أولا: تعريف نظام التعددية الأغلبية

ورد تعريف هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في الكثير من الكتابات ذات الصلة بالموضوع، وتم الإجماع بينها على كونها تحسم النتيجة في الانتخابات لصالح من يفوز بأكبر عدد من الأصوات مهما كانت صفة هذه

---

2 شمسة، بوشنافة "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية". مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي للأنظمة الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، يومي03 و04، نوفمبر، ص463.

3 جاي س(واخرون)، الانتخابات الحرة والنزيهة: القانون الدولي والممارسة العملية. (ترجمة: أحمد منيب وفايزة حكيم)، مصر: الدار الدولية للاستثمارات، 2000، ص56.

الأصوات سواء أغلبية أو نسبية، بالإضافة إلى بعض الشروط التي يمكن أن تفرض [4]وهذا راجع كما سلف الذكر

لخصوصيات كل دولة. ويتفرع عن هذا النوع خمسة أنواع فرعية لكل منها مميزات خاصة، بالإضافة إلى جملة من الايجابيات والسلبيات التي تنعكس على شكل التمثيل االناتج عن تطبيق احد هذه الأنظمة.

ثانيا: أنواع نظم التعددية الأغلبية

تنقسم أنظمة التعددية الأغلبية إلى خمسة أنواع فرعية، و يلاحظ تبنيها من طرف العديد من دول العالم وتختلف اعتبارات الأخذ بأي من هذه الأنواع.

نظام الفائز الأول: لا تختلف التعاريف بشأنه بل تتفق على كونه أبسط أنواع نظم التعددية الأغلبية، حيث يعتبر فائزا كل مرشح تحصل على عدد من الأصوات يفوق ما تحصل عليه أي من المرشحين الآخرين، بدون شرط الأغلبية من الأصوات الصحيحة. ويستعمل في الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل، ويتم الاقتراع ضمنه للمرشحين الأفراد وليس الأحزاب[5].

حيث يشيع تطبيق هذا النظام عبر مختلف قارات العالم، ففي أوروبا نجد بريطانيا وتعتبر الأكثر شهرة به بالإضافة إلى الدول المتأثرة بها تاريخيا مثل الهند. أما في قارة أمريكا الشمالية فنجد الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وفي قارة أمريكا اللاتينية نجد بعض دول الكاريبي. وفي القارة الأسيوية نجد كل من بنغلادش بورما، ماليزيا و النيبال وبعض الجزر في جنوب المحيط الهادي. أما في القارة الإفريقية فند حوالي خمسة عشر دولة غالبيتها من المستعمرات البريطانية السابقة.

---

[4] Andrew reynold et ben reilly, la conception des systems electoraux. un manual de international idea, p.35. www.ideq-int/publicayion/esd/upload/esd

[5] Endrew elis. electoral system desing. new international idea, p.35.

هذه الأمثلة من الدول المطبقة لنظام الفائز الأول هي على سبيل المثال وليس الحصر، وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدول قد قامت بتغيير هذا النظام.

و لهذا النظام سلبيات و اجابيات، بالنسبة لايجابيات هذا النظام: البساطة والسهولة في التطبيق وهو ايجابي من حيث نوعية التمثيل التي يفرزها خاصة على التركيبة البرلمانية، من حيث مساعدته على تشكيل معارضة برلمانية متماسكة ومتحالفة ضد الحزب الحاكم. وفي المجتمعات المنقسمة يشجع الأحزاب الكبرى بالعمل على توسيع قاعدتها.[6] وهذا ما يفرز تركيبة برلمانية تعكس التمثيل الجغرافي للدول ذات التعدد العرقي والديني و الاثني، بالإضافة إلى إبرازه لشخصيات جديدة على المشهد السياسي للدولة من حيث أن الاختيار فيه للناخب يكون على أساس الأفراد وليس الأحزاب. أما عن سلبياته فتتجلى في: إفراز ممثلين على أساس انتماءات عشائرية واثنيه، وهذا يؤدي إلى تعميق شدة الانقسامات في المجتمع الواحد، حتى وان كان يجسد إشراك مختلق الفئات والتقسيمات الاجتماعية داخل المجالس المنتخبة. بالإضافة إلى إفراز ممثلين غير أكفاء وهذا ينعكس بالسلب على نوعية التمثيل من خلال سعي الأحزاب إلى ترشيح الشخصيات ذات القبول الشعبي فقط واهمال بعض الجوانب الأخرى التي يقتضي ضرورة توفرها في المرشحين.

نظام الكتلة: هو أحد نظم التعددية الأغلبية حيث يعتبر فائزا المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الانتخابات، ويستعمل في الدوائر متعددة التمثيل على عكس نظام الفائز الأول. ويملك الناخب في ظله عدد من الأصوات يساوي عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم، ويمكن للناخب استعمال أي عدد من الأصوات ضمن حدود العدد الكلي المسموح به، وعادة ما يقترع فيه الناخبون بشكل فردي وليس لصالح الأحزاب.[7]

---

[6] Stina larseude, electoral system. new international idea, P.28.

[7] عبد العالي، عبد القادر، محاضرة بعنوان محاضرات في النظم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، السنة الدراسية 2007-2008، ص 72.

يكثر استخدام هذا النوع من النظم الانتخابية في الدول التي تفتقر إلى تركيبات وأحزاب سياسية قوية.

من أهم ايجابيات هذا النظام من حيث التمثيل في المجالس المنتخبة، أنه يتيح المجال لتمثيل الأقليات وهذا نتيجة لسعي الأحزاب الكبيرة في ظله على توسيع قاعدتا الانتخابية، بتقديم قوائم تتضمن أقليات. أما عن سلبياته فأبزها أنه يؤدي إلى نتائج غير متناسبة إلى حد بعيد.[8]

نظام الكتلة الحزبية: يعد نظام الكتلة الحزبية نوع من أنواع نظم التعددية الأغلبية حيث يعد فائزا الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويستعمل هذا النظام في الدوائر المتعددة التمثيل وهنا يتشابه مع نظام الفائز الأول، إلا انه يختلف عنه من ناحية عدد الأصوات التي يملكها الناخب، حيث يملك الناخب في ظله الحق في الإدلاء بصوت واحد فقط للقائمة التي يختارها دون أن يختار بين المرشحين الأفراد. ومن بين الدول المطبقة لهذا النظام نجد سنغافورة ولبنان وغيرها.

و لهذا النظام إيجابيات وسلبيات، فبالنسبة لايجابياته تكمن في سهولة استخدامه، كما انه يشجع الأحزاب القوية ويتيح للأحزاب إعداد سجل مختلط من المرشحين لتسهيل تمثيل الأقلية. لكن بالمقابل نسجل سلبية في كون النتائج التي يفرزها تمكن حزب واحد من الفوز بكل المقاعد بأغلبية بسيطة من الأصوات.

نظام الصوت البديل: يعد أحد نظم التعددية الأغلبية الأفضلية، ويتم حسم النتيجة فيه مباشرة لصالح المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأفضليات الأولى، أما في حال عدم حصول أي من المرشحين على تلك الأغلبية يتم إقصاء المرشحين الحاصلين على أدنى الأفضليات، واحتساب الأفضليات الثانية على أوراقهم لصالح المرشحين الآخرين. وتتكرر العملية إلى أن يحصل المرشحين الآخرين على الأغلبية المطلقة. ويستعمل نظام الكتلة الحزبية في الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل، وهنا يتشابه ونظام الفائز الأول وتبرز السمة التفضيلية لهذا

---

[8] عبد القادر، عبد العالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

النظام في كون أن الناخبين يعبرون عن أصواتهم باستعمال أرقام تسلسلية يفضلون بها بين المرشحين على ورقة الاقتراع. ويصوت الناخبون لصالح المرشحين الأفراد بدلا من الأحزاب السياسية.[9]

يندر تطبيق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية إذ ينحصر تطبيقه في استراليا وفي بابوا غينيا.

من أهم ايجابيات هذا النظام أنه يمكن من تمثيل الأقليات نتيجة تراكم الأصوات، وكذا تشجيع التعاون بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة بعقد صفقات عن طريق التصويت التفضيل الثاني، بالإضافة إلى منح هذا النظام الحرية في الاختيار بدرجة اكبر من خلال فسحة المجال للناخب ليس للتصويت لصالح مرشح دون أخر بل المفضل بينهم من خلال ترتيب هؤلاء المرشحين. وفي مقابل هذه الايجابيات يؤاخذ هذا النظام في كونه لا يصلح في المجتمعات ذات نسب الأمية المرتفعة، وهذا نظرا لما تقتضيه ورقة الانتخاب من توفر حد أدنى من معرفة القراءة والكتابة.

نظام الجولتين: يظهر من تسميته أنه قائم على تنظيم جولتين انتخابيتين، حيث يتم اللجوء إلى الجولة الثانية في حال عدم حصول أي من المرشحين أو الأحزاب على الأغلبية المحددة في الجولة الأولى، و التي عادة ما تتمثل في الأغلبية من أصوات الناخبين. ويمكن لهذا النظام العمل بمبدأ التعددية الأغلبية من خلال مشاركة أكثر من المرشحين الاثنين الحائزين على أغلبية الأصوات في الجولة الأولى، ويعد فائزا بالانتخاب المرشح الحائز على أعلى الأصوات في هذه الجولة بغض النظر عن حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات أم لا، كما يمكنه الاستناد إلى مبدأ الأغلبية فقط حيث لا يشارك في الجولة الثانية سوى المرشحين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى.

---

[9] عبد القادر، عبد العالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

يكثر تطبيق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في العديد من الدول الإفريقية التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي، كالتشاد جمهورية أفريقا الوسطى وغيره وهي أمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

يمكن تلخيص أهم ايجابياته لكل من المنتخبين والأحزاب، من حيث استطاعة الناخبين تغيير رأيهم عن الجولة الأولى. أما عن الأحزاب فبإمكانهم الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسية بين الجولتين. أما أهم عيوبه فتكمن في كونه يشكل عبء على الإدارة الانتخابية من حيث تكاليف الجولة الثانية.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

أولا: تعريف نظام التمثيل النسبي

تجمع جل التعاريف الواردة بشأنه على أنه يقوم على ترجمة حصة أي حزب سياسي يشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة. ويسند في تحديد نسب المقاعد إلى عدة طرق منها قاعدة الباقي الأقوى أو المتوسط.[10]

ثانيا:أنواع نظام التمثيل النسبي

لنظام التمثيل النسبي نوعان رئيسيان وهما:

نظام القائمة النسبية: هو أحد أنواع نظام التمثيل النسبي حيث يقوم كل حزب أو تجمع انتخابي بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة انتخابية متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الحزب ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات. أما المرشحون الفائزون فيتم احتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على

---

[10] جلال، بنداري، " نظام الانتخاب في مصر والعالم". إصلاح النظام الانتخابي أوراق مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر، يومي 24/23، سبتمبر،1997، ص457.

القائمة الحزبية وهذا في ظل القوائم المغلقة، أما في ظل القوائم المفتوحة أو الحرة فيمكن للناخب التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضلياتهم الفردية على كل قائمة.

تعتبر أنواع نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية تطبيقا في معظم دول العالم، و كذلك الشأن بالنسبة لنظام القائمة النسبية، ومن أمثلة ذلك جنوب إفريقيا، أندونسيا و ناميبيا. وهذه أمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

من أهم ما يحسب لهذا النظام هو إفرازه لهيئة تشريعية تضم تشكيلة من الأحزاب المتوافقة و عدد المقاعد المحصل عليها. ولكن ما يؤخذ عليه أنه يؤدي إلى قيام حكومات غير مستقرة، وهذا راجع إلى أساس تشكيلها القائم على الائتلاف الذي يمثل تحالف أقلية، ويؤدي في أغلب الأحيان إلى تشكيل ائتلافات حاكمة لا تمتلك أرضية مشتركة.[11]

نظام الصوت الواحد المتحول: يمثل نظام الصوت الواحد المتحول النوع الثاني من نظام التمثيل النسبي ذو الصبغة التفضيلية، أين يقوم الناخبون في ظله بترتيب المرشحين حسب الأفضلية على ورقة الاقتراع في الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل، ويفوز مباشرة المرشحون الحائزون على عدد من الأفضليات الأولى يفوق الحصة المعتمدة، وتتكرر عمليات العد والفرز حيث يعاد توزيع كل من الأصوات الفائضة عن المرشحين الفائزين وأصوات المرشحين على أعلى الأصوات والذين يتم استبعادهم إلى أن يحصل عدد كاف من المرشحين على الحصة المطلوبة للفوز. ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح المرشحين عوضا عن الأحزاب السياسية إلا أنه يمكن استخدام هذا النظام عملا بالقائمة الحزبية كذلك.

ينحصر تطبيق هذا النظام تطبيقه في ايرلندا ومالطا.

---

[11] بنداري، جلال، نفس المرجع، ص 460.

من أبرز ما يحسب لهذا النظام الانتخابي أنه يسمح للمنتخبين بالمفاضلة بين الأحزاب السياسية ومرشحي تلك الأحزاب، بالإضافة إلى أن نتائجه تتميز بمستوى عادل من النسبية والتناسب وهذا ما تؤكده بعض التجارب الواقعية. لكن ما يؤخذ عليه طريقة وقواعد فرز وحسم النتيجة فيه المتسمة بنوع من التعقيد، بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى احتمالات إحداث تمزقات داخل الأحزاب السياسية.

المطلب الثالث: النظم المختلطة

أولا: تعريف النظم المختلطة

يظهر من تسميتها أنها تقوم على الجمع بين الخصائص الايجابية لنظم التعددية الأغلبية أو النظم الأخرى وبين نظم التمثيل النسبي. وعليه يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي، ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين، حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظم التعددية الأغلبية أو أحيانا إحدى النظم الأخرى، والذي عادة ما يقوم استنادا إلى دوائر انتخابية أحادية التمثيل بالإضافة إلى نظام القائمة النسبية.

ثانيا: أنواع النظم المختلطة: للنظم الانتخابية المختلطة شكلان

نظام العضوية المختلطة: يعرف على أنه شكل من أشكال النظم الانتخابية المختلطة، حيث تستخدم أصوات الناخبين لانتخاب الممثلين بموجب نظامين انتخابين مختلفين أحدهما نظام القائمة النسبية و الأخر أحد

نظم التعددية الأغلبية. عادة تعمل نتائج النظام النسبي على تعويض الخلل الحاصل في نسبية النتائج المنبثقة عن نظام التعددية الأغلبية.[12]

يشيع تطبيق نظام العضوية المختلطة في عدد من دول العالم ومن أمثلة ذلك ألبيانيا، فترويلا و بوليف.

نظام النظام المتوازي: هو أحد النظم الانتخابية المختلطة حيث تستخدم أصوات الناخبين لانتخاب ممثلين غير نظامين انتخابين مختلفين، احدهما نظام القائمة النسبية والأخر عادة ما يكون أحد نظم التعددية الأغلبية، حيث لا علاقة لنتائج كل من النظامين بنتائج الأخر إذ لا تؤخذ نتائج أي منهما بعين الاعتبار في احتساب نتائج النظامين بنتائج الأخر ولا في توزيع المقاعد المنتخبة بموجب كل منهما.

تعمل العديد من دول العلم بهذا الشكل من النظم الانتحابية ومن أمثلة ذلك غينيا، الباكستان، تايوان و أوكرانيا.

المبحث الثالث: نظريات التكييف القانوني للانتخاب

لقد اختلفت الرؤى الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، ولنا أن نجمل هذه الآراء ضمن أربع اتجاهات.

نظرية سيادة الأمة (الانتخاب وظيفة)

تقوم هذه النظرية على فكرة أن السيادة هي ملك للأمة وغير قابلة للتجزئة بين مجموع أفراد الشعب، وبذلك فان لكيان الأمة فقط الحق والقدرة على تفويض الانتخاب، واعتباره مجرد وظيفة يؤديها الأفراد نتيجة

[12] عبد القادر، عبد العالي، مرجع سابق، ص 35.

انتمائهم إلى الأمة باعتبارها هي صاحبة السيادة،[13] وهذا ينفي تماما أن يكون الانتخاب هو حق لكل فرد بصفة منفردة لكنه يجيز من ناحية أخرى فكرة الإجبار، إذ يتم إجبار الأفراد على مباشرة الانتخابات ويعتبر هذا حق للأمة باعتبارها صاحبة السيادة، كما يجوز لها أيضا وضع قيود وشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة على الانتخابات.

نظرية سيادة الشعب (الانتخاب حق فردي)

تقوم هذه النظرية على فكرة أن السيادة هي ملك للشعب في صورته المفردة، وهذا يعني أن كل فرد يمتلك جزءا من هذه السيادة لكون هذه الأخيرة هي تجميع لمختلف الأجزاء التي يمتلكها كل فرد بمفرده بالنظر إلى الشعب كمجموعة من السكان،[14] ومن هنا يعتبر الانتخاب هو حق شخصي يتمتع به كل مواطن باعتباره أحد الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمانه منها.

الانتخاب حق ووظيفة

حيث يجمع أصحاب هذا الاتجاه بين نظرية أن الانتخاب هو وظيفة وأن الانتخاب هو حق. وبالتالي يكيف الانتخاب على أن له صفتين وبذلك يعد الانتخاب حق و وظيفة.[15]

---

[13] ثامر كامل محمد، الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. الأردن: مجدلاوي، الطبعة الاولى، 2004، ص 233.

[14] عبد المؤمن، عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2006-2007.)، ص7.

[2] سعاد، شرقاوي، النظم السياسية في العام المعاصر. مصر: مركز جامعة القاهرة، 2007، ص 147.

[3] مولود، ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس، 2009، ص 164.

الانتخاب سلطة قانونية

حيث يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب هو اعتباره سلطة أو مكانة قانونية تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة،[16] وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.

الخلاصة والاستنتاجات:

النظام الانتخابي هو وليد لظروف بيئته.

تنقسم النظم الانتخابية إلى ثلاثة أنواع كبرى هي:

نظام التمثيل بالأغلبية القائمة على حسم النتيجة لصالح الفائز بأكبر عدد من الأصوات وينقسم إلى أربعة أنواع فرعية.

نظام التمثيل النسبي الذي يقوم على ترجمة حصة أي حزب سياسي من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة من المقاعد ويستند في تحديد المقاعد على طريقة الباقي الأقوى وينقسم إلى نوعين.

نظام التمثيل المختلط الذي يجمع بين الخصائص الايجابية لنظم التمثيل بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

تشمل النظم الانتخابية على قواعد وإجراءات تحدد نمط الاقتراع و بناءا عليه يتحدد شكل المجلس المنتخب.

انقسمت نظريات التكييف القانوني إلى أربعة نظريات تمثلت في: الانتخاب وظيفة، الانتخاب حق فردي، والانتخاب حق ووظيفة، والانتخاب سلطة قانونية.

الفصل الثاني

النظام الانتخابي منذ دستور 1989 وانعكاساته على التمثيل البرلماني (1989-1997)

مقدمة

ساهمت العديد من المتغيرات ذات الأبعاد الدولية والإقليمية والمحلية في تغيير ملامح المشهد السياسي الجزائري المتأزم في ظل سيطرة الحزب الواحد وشله لأية حركية في الحياة السياسية، أدت به إلى التحول نحو تبني الخيار الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية.

فصدر دستور 23 فيفري 1989 مكرسا لآليات حكم ديمقراطي، قاطعا الصلة بكل مضامين مرحلة سابقة بإيجابياته وسلبياتها، من خلال الاعتراف بالتعديدية الحزبية والفصل بين السلطات فاسحا المجال لتحل الإرادة الشعبية محل الحزب الحاكم، وإشراكها في السلطة من خلال تعزيزها بسلطة مستقلة ممثلة في جهاز البرلمان.

بالإضافة إلى إصلاحه المنظومة القانونية لمسايرة التحول الديمقراطي ومبدأ التعددية الحزبية، من خلال تنظيم عملها وسبل مشاركتها في السلطة عن طريق تبني نظام انتخابي و كذا نمط الاقتراع الذي يفرز البرلمان ويحدد شكل التمثيل فيه.

المبحث الأول: النظام الانتخابي في القانون رقم 13/89 وانعكاساته على التمثيل البرلماني

المبحث الثاني: أسباب تعديل قانون الانتخابات لسنة 1989

المبحث الثالث: قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991

المبحث الأول: النظام الانتخابي في قانون الانتخابات رقم 13/89 وانعكاساته على التمثيل البرلماني

المطلب الأول: ظروف إقرار قانون الانتخابات رقم 13/89

جاء إقرار قانون الانتخابات رقم 13/89 في ظل ظروف تغيير وإصلاحات عرفتها الساحة السياسية للدولة الجزائرية حينها، والتي كانت نتيجة لعدة ظروف ومسببات خارجية وإقليمية وبخاصة محلية، وتم إقرار هذا القانون بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني القائم آنذاك، بعد إصلاح أسمى وثيقة في الدولة وهي اقرار دستور 23فيفري 1989 الذي أقر جملة من الإصلاحات، أبرزها إقرار مرحلة جديدة وحاسمة من تاريخ الجزائر المستقلة وهي التعددية الحزبية،[17] حيث يتطلب تجسيدها إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالأحزاب السياسية و القانون المنظم للعملية الانتخابية، لضمان تنافسيه حقيقية بين مختلف الأحزاب على الساحة السياسية، وكذا لضمان تمثيل مختلف أطياف المجتمع الجزائري على مستوى مختلف المجالس المنتخبة، و خاصة المجلس الشعبي الوطني، وهذا في إطار متطلبات مرحلة التحول الديمقراطي التي تعيشها البلاد حينها.[18]

تتلخص أهم أسباب الأخذ بالتعددية السياسية وإصدار قانون الانتخابات رقم 13/89 في أسباب داخلية وأخرى خارجية.

أولا: الأسباب الداخلية: تجلت في عدة مجلات من مناحي الحياة وتمثلت فيما يلي:

---

[17] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 40.

[18] في منتصف العقد الأخير من القرن العشرين شهد العالم تحولات وتغييرات سياسية، أهمها تزايد عدد الدول النامية التي تبنت عمليات إصلاح سياسي واقتصادي وانتقال الأنظمة السياسية من نظم الحكم الشمولية إلى الحكم الديمقراطي وأطلق عليها اصطلاحا التحول الديمقراطي للمزيد انظر: فاطمة، مساعيد "التحولات الديمقراطية في أمريكا: نماذج مختارة". دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، يومي 03-04، نوفمبر، 2010، ص211.

الوضع السياسي: الذي اتسم بسيطرة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني على مختلف مناحي الحياة السياسية ومحاولته القضاء على البعد التعددي للمجتمع الجزائري، في ظل بروز تيارات مختلفة الأيديولوجية تيار ليبرالي و تيار شيوعي وتيار ديني مناهض للتيار الشيوعي. وكذا محاولات احتكار السلطة والاستمرار فيها، كتزوير الانتخابات و الارتباط بالزعامات السياسية وغياب الديمقراطية في ممارسة التشريع. بالإضافة إلى تنامي الفجوة بين الحزب الحاكم والشعب وما يخلقه من أزمة المشاركة السياسية نتيجة مطالبة جماعات إشراكها في الحكم، وبروز إشكالات داخل الحزب الحاكم بين اتجاه إصلاحي وأخر محافظ.[19]

الوضع الاقتصادي:و تجلى في فشل الخيار الاشتراكي الذي أدى إلى تدهور الاقتصادي حيث عرف تراجع الناتج القومي بمعدل15بالمئة سنة 1988، والعجز عن تلبية احتياجات المواطنين نتيجة معدل نمو سكاني قدر ب: 3بالمئة، وكذا انخفاض معدل الصادرات من المحروقات، إضافة إلى فشل سياسة التخطيط إذ أن 80 بالمئة من المؤسسات كانت عاجزة، كما سجل القطاع الفلاحي عجزا ب15مليار دولار.[20]

الوضع الاجتماعي والثقافي: وتجلى في ارتفاع المعدل السكاني بنسبة 3بالمئة، و ارتفاع فئة الشباب ذات الكفاءة -خرجي الجامعات- و تهميشها بفعل انتشار البطالة وظهور حالة التذمر من طرف أفراد الشعب و بروز الفجوة بين السلطة الشعب،[21] خاصة وان إعداد السياسات كانت لا تراعي تطلعات الطبقة الشعبية، ما أدى إلى بروز فئات طبقية في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى ظهور مشاكل البيروقراطية و تدني المستوى المعيشي بتدني الوضع الاقتصادي و استغلال النفوذ. هذا ما أدى إلى بروز التيار الديني الذي عبر عن غضب هؤلاء و وجدوا فيه متنفسا لمكبوتات دامت قرابة ثلاثة عقود.

---

[19] مصطفى، بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر". مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص97.

[20] نفيسة، رزيق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والأفاق. (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.)، ص 57.

[21] ربوح، ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم. الجزائر: دار بلقيس، 2010، ص 63.

ثانيا: الأسباب الخارجية: تمثلت في الدولية والإقليمية خاصة بعد تزعزع مكانة الأنظمة الشيوعية في العالم وضرورة

الاستجابة لمتطلبات التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية.[22] و تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية واقترانه باعتماد التعددية الحزبية في كل من مصر وتونس والمغرب ولبنان. زد على ذلك تزايد المديونية الخارجية، انهيار أسعار البترول و انخفاض القيمة النقدية للدولار بالإضافة إلى فعالية الجماعات الضاغطة الخارجية على مراكز القرار في الجزائر.

المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات رقم 13/89

نظرا لمتطلبات مرحلة الانفتاح السياسي والديمقراطية التعددية القائمة على العناصر القاعدية الرئيسة والمتمثلة أساسا في تسلسل القواعد القانونية في إطار مفهوم دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات لضمان رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، والأهم قيام التمثيل الشعبي على انتخابات حرة ونزيهة التي أقبلت عليها الدولة الجزائرية. صدر قانون رقم 13/89 الذي تضمن ضمانات العملية الانتخابية للتنافس الحر والتريه بين الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، خاصة ما تعلق بتشكيل برلمان يعكس التنافس الحر والتريه بين مختلف الأحزاب

السياسية والمعارضة. حيث تضمن هذا القانون 168 مادة موزعة على أربعة أبواب،[23] ملغيا بذلك القانون السابق له في فترة الأحادية الحزبية، حمل القانون الجديد خاصة ما تعلق بكيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي

---

[22] حسين، بهاز "التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية دراسة حالة يوغسلافيا سابقا وأكرانيا". دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، يومي 03 و04، نوفمبر 2010، ص 135.

الوطني وكذا شروط الانتخاب والترشح وتحديد الدائرة الانتخابية وعمليات تحديد الفائز، بالإضافة إلى ضمانات النزاهة في العملية الانتخابية. كل هذا من شأنه ضمان تمثيل للإرادة الشعبية في المجلس الشعبي الوطني على عكس ما كان سائدا من قبل.

أولا: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

نص قانون رقم 13/89 على أن نمط الاقتراع هو الاقتراع العام المباشر والسري.[24] ولهذا العديد من الدلالات كونه جاء بغية تجسيد القيم الديمقراطية في أهم إلية لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، فإقرار الاقتراع كونه عام هذا يعزز المساواة بين مختلف أفراد الشعب وكذا رفع القيود والشروط الضيقة كما هو معمول به في نمط الاقتراع المقيد التي تقيد الأبعاد الديمقراطية، وإقرار الاقتراع كونه مباشر وسري إنما يمنح إتاحة الفرص لاختيار الممثلين بصفة شخصية وبكل سرية إنما يعزز حق الاختيار الحر النابع من الإرادة التامة للمنتخبين وهذا ينعكس على شرعية وتركيبة المجلس المنتخب.

جسد قانون رقم 13/89 العملية الإصلاحية المقررة من قبل النظام في نصه على طريقة جديدة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في عهدته الرابعة من تاريخ الجزائر المستقلة والأولى في مرحلة التعددية السياسية في ظل ظروف مخالفة تماما للعهدات السابقة،[25] وهذا ما تجلى صراحة في نص المادة 84 التي تقر بأن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية في دور واحد، غير أنه يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد بالأغلبية في دور واحد. و تدوم عضويته خمس سنوات.

---

[23] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 5 محرم 1410ه الموافق ل7 أوت سنة 1989(الجريدة الرسمية، عدد(32)، 7 أوت 1989) ص 848.

[24] المادة 2 من قانون الانتخابات 13/89، مرجع سابق، ص 848.

[25] بعد أن ألقى الرئيس الشاذلي خطابا وعد فيه بالقيام بإصلاحات دستورية أصدرت رئاسة الجمهورية في24 أكتوبر 1988 بيانا حددت فيه العناصر الرئيسة لمشروع الإصلاح وهي الاستفتاء على الدستور 1989 للمزيد انظر: ربوح، ياسين، مرجع سابق، ص 62.

ثانيا: طريقة الاقتراع وتوزيع المقاعد

أما عن كيفية توزيع المقاعد فقد تم اعتماد معادلة حسابية تلخصت في أن القائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي حازت على الأغلبية البسيطة تتحصل على 50 بالمئة من المقاعد زائد واحد، ويتم توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم الحائزة على أكثر من 10 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عنها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد واحد.[26]

ما يلاحظ على هذا النمط من الاقتراع هو جمع المشرع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. ويقال الكثير في هذا الاختيار كونه نابع من اعتبارات تقف وراءها نوايا خلق توازنات معينة أو تغليب قوى دون الأخرى،[27] في حين علقت عليه أطراف أخرى إمكانية خلقه إصلاح حقيقي كما كانت تأمله.

ثالثا: شروط الترشح للعضوية

وضع قانون رقم 13/89 جملة من الشروط الواجب توافرها في مرشحي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث تعد كآلية لتنظيم العملية الانتخابية أكثر منها شروط مقيدة للبعد الديمقراطي في العملية، حيث تنوعت الشروط بين شروط خاصة بالأفراد المرشحين وبين شروط تقنية. بالنسبة لشروط المرشحين يجب بلوغ المرشح 30سنة على الأقل يوم الانتخاب، وهذا من شأنه أن ينعكس على تركيبة المجلس الشعبي الوطني من ناحية إتاحة الفرصة أمام أفراد الشعب الجزائري خاصة الشباب منهم حاملي الشهادات، كما يجب على المرشح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، بالإضافة إلى الجنسية الأصلية للزوجة. ما يستشف من هذا الرغبة في

---

[26] المادة 62 من قانون الانتخابات رقم 13/89، مرجع سابق، ص 853.

[27] حيث يرى الكثير من الأكادميين والساسة أن هذا النظام كانت وراء اختياره إيجاد صيغ جديدة للحفاظ على بقاء الحزب وحظوظه في البقاء في السلطة، للمزيد انظر: رشيد، لرقم، النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر. (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006.)، ص 7.

تشكيل مجلس يتمتع أعضاءه بالوطنية نابع من عمق أبناء الشعب الجزائري، واستبعاد كل من له أفكار معادية لوحدة الشعب وكذا استبعاد من لهم عدائية ضد الثورة التحريرية، وهذا يشكل استمرار خطاب النظام السياسي الذي ظل حاكما طيلة الفترة الأحادية في نبذ كل عوامل المساس بوحدة الشعب الجزائري.[28] بالإضافة إلى نص القانون في المادة 85 منه على عدم إمكانية ترشح كل من: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات و مسؤولو المصالح الولاية لكونهم يعدون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل من دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم ولمدة سنة بعد انتهائها.

أما عن الشروط التقنية فتعلقت بقائمة الترشح التي يجب أن تتم الموافقة الصريحة عليها من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، وفي حالة تقدم مرشح حر فإنه يلزم تدعيم ترشيحه ب 10بالمئة على الأقل من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبين دائرته الانتخابية، وما يلاحظ أن المشرع أتاح باب الترشح سواء تحت غطاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أو المرشحين الأحرار، على عكس ما كان في فترة الحزب واحد.[29] ولا يجوز لأي شخص أن يكون مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي أكثر من قائمة واحدة. وفي حالة حصول وفاة أو مانع لمرشح جمعية ذات طابع سياسي يجوز تقديم مرشح جديد في أجل لا يقل عن الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، ونفس المدة بالنسبة لرفض الترشيحات التي يمكن إعادة تقديم قامة جديدة ويتم إيداعها على مستوى الولاية، محدثا بذلك التصريح بالترشح الذي يعد بصفة جماعية من قبل أحد المرشحين المسجلين في القائمة، ويشتمل توقيع كل مرشح والأسماء والألقاب، وان اقتضى الأمر كنية كل

---

[28] النظام السياسي الجزائري كانت حجته في الانفراد جبهة التحرير الوطني بالسلطة منذ الاستقلال هو الحفاظ على وحدة الدولة بوحدة القيادة وأن متطلبات البناء والتشييد تتطلب ذلك. للمزيد انظر: سعاد، العقون "البرلمان والتحول الديمقراطي في الدول المغاربية". فكر ومجتمع، العدد 8،افريل2011، ص 72.

[29] حيث كان يعتمد النظام السياسي على أساليب التزكية والتبعئة وذلك بتزكية اختيار قيادة حزب جبهة التحرير الوطني للمزيد اطلع على: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، و 1976.

مرشح وتاريخ ومكان الميلاد ومهنة وعنوان كل منهم، والدائرة الانتخابية الخاصة بها. بالإضافة إلى تضمين القائمة برنامج الحملة الانتخابية ويتم تقديم التصريح بالترشح في إطار الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد من كل مرشح للانتخاب، ويتم تقديم هذه التصريحات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية. ويجب تبليغ رفض أحد الترشيحات في حدود مهلة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الإيداع. وينص القانون أيضا على وجوب تقديم قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها على مستوى المجلس الشعبي الوطني.[30]

رابعا: إجراءات التصويت وإعلان النتائج

عملا بما نص علية دستور 23 فيفري 1989 أن الاقتراع يكون عاما مباشر وسري، فان قانون رقم 13/89 نص صراحة على نفس الشكل في المادة الثانية منه، وهذا أفضل ما يضمن المساواة والعدالة والحرية والشفافية في اختيار المواطنين لمنتخبيهم، ويلغي وجود أي وسائط تصوت بالنيابة عن أفراد الشعب وهذا خلافا لأساليب التزكية الممارسة في ظل الحزب الواحد وتثمينا للمسعى الديمقراطي.

من أهم إجراءات التصويت السابقة ليوم الاقتراع تبدأ بتحديد الدوائر الانتخابية، حيث نص القانون على الأخذ بالبعد الجغرافي في التحديد صراحة في المادة 24 منه، وقد نص القانون على جملة من الإجراءات العامة للتصويت تخص كل المواعيد الانتخابية وهي نفسها المتبعة أثناء انتخاب المجلس الشعبي الوطني، والمتمثلة في العملية الخاصة بالقوائم الانتخابية وكل ما يتعلق بها من إجراءات الإعداد والمراجعة، وكلها إجراءات تقنية و إعداد

---

[30] المواد 85-100، قانون الانتخابات 13/89، مرجع سابق، ص 857.

بطاقات الانتخاب وتسليمها وما يتبع ذلك من شروط وإجراءات تقنية وفنية. ثم يتم تحضير مكاتب التصويت والقائمين عليها الذين يتم تعيينهم وفق نص القانون، وكذا مستلزمات عملية الاقتراع من صناديق و أوراق وأظرفه. كما نص القانون على إجراءات تكون أثناء يوم الاقتراع حيث حدد يوم كاملا للتصويت مع إمكانية التمديد في بعض الاستثناءات.

وعملا بنص المادة 24 يؤكد القانون على التصويت الشخصي والسري إلا في بعض الحالات كتصويت الوكالة. وبعد انتهاء مدة الاقتراع المحددة قانونيا وكل ما يتعلق بها من إجراءات ضمان السير السليم للعملية. تأتي مرحلة الفرز وإعلان النتائج التي تحكمها عدة إجراءات من ناحية البدء بعملية الفرز فور انتهاء الاقتراع، الإسراع في العملية، العلنية من خلال حضور المنتخبين وممثلي المرشحين مع بعض الاستثناءات، عدد القائمين بالفرز والإشراف على العملية. وكذا إعلان النتائج[31] وتحرير المحاضر وتسليمها للجان الانتخابية المختصة التي تقوم بمهة جمع النتائج وتسليمها للجنة الولائية التي حدد القانون مدة معينة يجب أن تنهي فيها مهامها خلال اليوم الموالي

للاقتراع على الأكثر، ويتم إرسال النتائج إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط النتائج النهائية وإعلانها في أجل أقصاه 72ساعة من تاريخ تسلمه إياها.

وما جعلنا نتطرق بشيء من التفصيل في بعض الإجراءات والجوانب الإدارية للعملية الانتخابية، إنما نابع من الأهمية البالغة التي تحتلها، حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره.

خامسا: حالات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

---

[31] المادة 42 قانون الانتخابات رقم 13/89، مرجع سابق، ص 851.

ضمانا للسير الحسن لمهام المجلس الشعب الوطني حدد القانون حالات شغور مقاعد المجلس التي يتم على إثرها إجراء الاستخلاف، وتمثلت حالات الشغور في أربعة حالات هي: الوفاة، الإقصاء، الاستقالة أو تولي وظيفة حكومية أو عضوية المجلس الدستوري، وفق إجراء انتخابات جزئية في ظرف 6 أشهر الموالية التصريح بالشغور من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني في الدائرة الانتخابية المعنية.[32]

المبحث الثاني: أسباب تعديل قانون الانتخابات رقم 13/89

لم يكتب لقانون رقم 13/89 الاستقرار إذ تم إدخال تعديلات عليه خاصة ما تعلق بمعادلة توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وتجلى ذلك في صدور قوانين معدلين ومتممين، وهذا يعود إلى عدة أسباب.

المطلب الأول: أسباب تعديل قانون الانتخابات و مضمونه طبقا للقانون رقم 06/90

بعد إقرار قانون رقم 13/89 من قبل البرلمان القائم حينها والذي كان يضم تشكيلة الأغلبية من حزب جبهة التحرير الوطني تحت حكومة حمروش، فقد نصت المادة 62 على نظام التمثيل في المجالس المنتخبة، وهو ما أثار ضجة في الساحة السياسية الجزائرية حيث اعتبر نص المادة 62 طريقة من صنع الحزب للحفاظ على بقائه في السلطة. كما أن معظم الجمعيات ذات الطابع السياسي لم يتم عقد مؤتمراتها التأسيسية بعد. ونادت بضرورة تأجيل الانتخابات للمجالس المحلية، لأنها اعتبرت أمر الفائز محسوما في ظل تلك المعادلة الحسابية إلا أن بعض

النواب اعتبروا مسألة التأجيل غير دستورية ولكنهم دفعوا بعجلة الإصلاح. وتم التعديل الذي صدر في القانون رقم 06/90[33]

---

[32] المواد101-103، قانون الانتخابات 13/89، مرجع سابق، ص 857.
[33] مفتاح، عبد الجليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري". الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 172.

تضمن قانون رقم 06/90 على 11 مادة منها 3 مواد جديدة والباقي كلها معدلة ومتممة. أهم ما نص عليه التعديل طريقة الاقتراع ونظام التمثيل الذي جمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، حيث نص على أن القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح إلى الأعلى. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة الحائزة على أعلى نسبة كما يلي: 50 بالمئة زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا، وفي كلتا الحالتين يتم توزيع المقاعد المتبقية على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 بالمئة فما فوق من الأصوات المعبر عليها على أساس النسبة المئوية المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد المراد شغلها. أما في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة الحاصلة على أعلى نسبة، وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على نسبة 7 بالمئة فإن القائمة الفائزة تحصل على كل المقاعد، وإذا لم تحرز إي قائمة على نسبة 7 بالمئة توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة، فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصلين أقل ارتفاعا هي التي تفوز على الأغلبية، و في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها في إقتسام المقاعد المتبقية، فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل إرتفاعا يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات رقم 06/91

بعد إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر لمجالس المحلية، التي أحرزت المفاجأة بالنسبة للنظام السياسي القائم، حيث فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنصر ساحق نالت 4.2 مليون صوت أي 54 من المجموع واستولت على 854 مقدا من المقاعد الجزائر البالغ عددها 1581 للمجالس المحلية، و31 من مجموع 48

ولاية المجالس الإقليمية. هذا[34] ما جعل النظام يعاود مراجعة معادلته الحسابية خاصة ما تعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، خاصة وان نتائج الانتخابات المحلية أبانت عن الشعبية الكبيرة للجبهة الإسلامية للإنقاذ في المدن وهذا ما حمل النظام على إقرارا هذا التعديل خاصة وأن الحزب الواحد كانت له القاعدة الشعبية في الأرياف.[35]

تضمن التعديل الثاني لقانون رقم 13/89 تعديل 27 مادة اذ تم بمقتضاه الغاء نظام الانتخاب على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالغلبية في دورتين مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم الموالي تعديل في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 03/91.

المبحث الثالث: قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991

بعد إجراء أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر الخاصة بالمجالس المحلية، جاء دور المجلس الشعبي الوطني في إجراء أول انتخابات تشريعية عملا بما أقره الرئيس الشاذلي بن جديد، تمت الانتخابات في ظل ظروف حاسمة وأسفرت على نتائج مفاجئة وخلفت انعكاسات خطرة.

المطلب الأول: ظروف إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 1991 و نتائجها

جرى الدور الأول لأول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر في ظل ظروف مشحونة تميزت بإدخال جملة

---

[34] أحمد (وأخرون)، الإسلامية،العنف والإصلاح في الجزائر: قلب الصفحة. التقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات الشرق الأوسط القاهرة/ بروكسل 30 تموز 2004 ص4

[35] حيث شهدت الساحة السياسية تنامي الشعبية المتزايدة للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي فرض على الطرف المتشدد أن يظهر رفضه لبديل عن جبهة التحرير الوطني للمزيد انظر: يوسف، أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق في واقع التجربة الجزائرية.(مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.)، ص 130.

من التعديلات الحساسة على شكل الاقتراع ومعادلة حسم الفائز وكذا تقسيم الدوائر الانتخابية في القانون رقم

03/91، التي قام بها الحزب الواحد وما قيل بشأنها عن عدم عدالتها بالإضافة إلى إقرارها من قبل النظام دون إشراك الفاعلين السياسيين، بالإضافة إلى حالة الإرباك التي أدخلتها نتائج الانتخابات المحلية على النظام، وما شهدته الساحة السياسية من إضرابات واعتصامات ومسيرات سلمية في الساحات العمومية واشتباكات مع الجيش، و سقوط حمروش وحكومته الإصلاحية [36]وتأجيل الانتخابات التشريعية وإعلان الرئيس الشاذلي حالة حصار واستقالته من رئاسة حزب جبهة التحرير الوطني، وكلها ظروف اجتمعت وشكلت وضعا غير مستقر.

جرت الانتخابات الدور الأول للمجلس الشعبي الوطني الجزائري في 1991/12/26 حيث تنافس فيها 49 حزبا و مرشحين أحرار، و بلغت نسبة المشاركة 59 بالمئة على مستوى كامل التراب الوطني وفق معطيات الجدول رقم(1)[37]:

عدد الأحزاب	عدد المقاعد	عدد المسجلين	عدد المصوتين	عدد الممتنعين	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأصوات الملغاة
49	430	13.258.554	7.822.625	5.435.929	6.897.719	924.906

حيث أسفرت نتائج الفرز على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب188 مقعدا أي بأغلبية المقاعد وتلتها جبهة القوى الاشتراكية ب 26 مقعدا، في حين حصل حزب جبهة التحرير الوطني على المرتبة الثالثة ب 16

---

[36] حيث قامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإضرابات في 11 ماي 1991 بشأن إعادة تقسيم الدوائر وإعلان الرئيس الشاذلي لحالة حصار في 04 جوان 1991، للمزيد انظر: أزروال، يوسف، مرجع سابق، ص 130.

[37] إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412ه الموافق ل30 ديسمبر 1991 المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991(الدور الأول) (الجريدة الرسمية، العدد (01)، الموافق ل28 جمادى الثانية 1412ه الموافق ل4، جانفي، سنة 1992) ص 2.

مقعدا. و كان لوقع هذه النتيجة صدمة للحزب الواحد و النظام السياسي الذي ظن أن كل الظروف والمعطيات لصالحه خاصة ما أدخله من تعديلات على النظام الانتخابي التي كانت معادلاتها الحسابية تصب في صالحه.

تشير نتائج هذه الانتخابات إلى دلالات عميقة تمثلت في تخلي الشعب عن الحزب الواحد ونبذه للشرعية التاريخية وبحثه عن شرعية بديله مصدرها الشعب وعبر بديل يمكن أن يحقق طموحاتهم، كونهم عاشوا قرابة 26 سنة حالة من الاغتراب تجاه حزب لم يقدم لهم أي مستقبل وهذا ما يفسر تراجعه عن الريادة، بحلوله في المرتبة الثالثة ب16 مقعدا، في حين حصدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا. ويعد هذا تراجعا كبيرا للحزب وصدمة عميقة أربكت النظام الذي لم يكن يتوقع عند طرحه لبرنامج الانفتاح السياسي والتعددية السياسية أن القوة الإسلامية تملك قاعدة شعبية عريضة وقوة تأثير كبيرة تمكنها من الفوز في الانتخابات. خاصة وان اعتمادها كان في فترة وجيزة قبل موعد الانتخابات.

المطلب الثاني: انعكاسات نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991

أبانت نتائج الانتخابات التشريعية هذه على ما يمكن أن يعكسه تطبيق نظام انتخابي ما على التمثيل في المجالس المنتخبة، حيث طبقت الانتخابات التشريعية لسنة 1991 قانون الانتخابات رقم 13/89 المعدل والمتمم، الذي ينص على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، والذي أبانت النتائج كيف أن حزبا واحدا استحوذ على الأغلبية من المقاعد مزيحا بذلك أحزاب المعارضة. كذلك لنا أن نستنتج أن تطبيق هذا القانون الانتخابي قد كشف عن مفارقة تكمن في أن الحزب الذي حاز على 4.7 أي جبهة القوى الاشتراكية من الأصوات التي فاز بعدد من المقاعد يعادل مرة ونصف ما فاز به الحزب الذي حاز على

38.23 من الأصوات، وفاز الحزب الذي حاز على 26.47 بالمئة من الأصوات بعدد من المقاعد يوازي ما فاز به حزب له نصف عدد الأصوات.[38]

وهذا يبين أن لنوعية النظام الانتخابي انعكاس على التمثيل البرلماني، من حيث انه غير عادل و وغير تمثيلي ولا يعكس أزيد من نصف الوعاء الانتخابي.

وضعت نتائج الدور الأول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على عتبة إحراز أغلبية ساحقة في انتخابات الدور الثاني لو تمت التي كان مقررا إجرائها في 16جانفي 1992، لكن وبدلا من ذلك تم بتاريخ 04 جانفي 1992 اعلان عن عدم نزاهة الانتخابات من طرف رئيس الحكومة السيد أحمد الغزالي، وفي تاريخ 11جانفي قام الرئيس الشاذلي بن جديد[39] بتقديم استقالته وحل البرلمان، وتدخل الجيش وألغى نتائج الانتخابات، وإقامة مجلس أعلى للدولة برئاسة محمد بمضياف. وكانت مبررات إلغاء نتائج الانتخابات الدعاية بأن نصر الجبهة الإسلامية للإنقاذ سوف يؤدي إلى قيام دكتاتورية إسلامية، حيث لقي هذا تعاطفا كبيرا من قبل معارضي الجبهة العلمانيين ودعاة الحداثة، إلا أن تدخل الجيش أثار جدالا واسعا.

غيرت نتائج الدور الأول لتشريعات 1991/12/26 جذريا معالم المشهد السياسي في تاريخ الجزائر المستقلة، حين قررت المؤسسة العسكرية إلغاء نتائج الدور الأول لها، حيث كان من المفترض أن يكون فتح التعددية والانفتاح السياسي خطوة للأمام للبناء الديمقراطي والمؤسساتي في الجزائر، ولكن العكس حدث وبأكثر شدة حيث عادت الجزائر خطوات إلى الوراء بإدخالها في مرحلة انتقالية. حيث كان متأملا قيام مؤسسة تشريعية

---

[38] مليود، عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006) مقترب تحليلي تقييمي.(مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.)، ص 172.

[39] الإسلاميةوالعنف والإصلاح في الجزائر، مرجع سابق، ص 05.

نابعة من إرادة الشعب وممثلة للأطياف السياسية، لكن ما حدث هو تعيين هيئات مؤقتة [40]لتتماشى والمرحلة الانتقالية بدلا من الإرادة الشعبية وتعثر المسعى الديمقراطي. ليس هذا فحسب بل خلفت عشرية سوداء كانت مخلفاتها وخيمة على عديد الأصعدة خاصة البشرية أكثر من 150000ضحية وأكثر من 20 مليار دولار. [41]

الخلاصة و الاستنتاجات:

---

[40] حيث عينت هيئات مؤقتة إقامة المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف حيث يمارس المجلس جميع السلطات المعهودة لرئيس الجمهورية في الدستور، للمزيد انظر: إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة (الجريدة الرسمية عدد (3)، 1992/01/15)ص 80.
بالإضافة إلى المجلس الاستشاري الوطني الذي يساعد المجلس الأعلى للدولة، للمزيد انظر: مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية العدد(10)، 09 فبراير، 1992) ص 282.

[41] Rachide, tlemsanim, élections et élites en algerie.algerie : chihab,2003,p136

ساهمت الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الداخلية للدولة و كذا الظروف الدولية والإقليمية، إلى التسريع بتبني خيار الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية وتكريسها دستوريا، لكن الواقع كشف عن التراجع السريع عنها في أول انتخابات تشريعية سنة 1991.

اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور واحد يعد غير التمثيلي في ظل بروز أكثر من ستين حزبا، و هذا يدل على وجود اعتبارات سياسية تقف وراء تبني هذا النظام دون غيره

تعرض النظام الانتخابي إلى عدد من التعديلات يؤكد نية النظام في الحفاظ على أكبر قدر ممكن من حظوظه وإقامة نظام غير عادل يضمن أبعاد الديمقراطية النيابية.

الفصل الثالث

النظام الانتخابي منذ دستور 1996 وانعكاساته على التمثيل البرلماني(1996-2012)

مقدمة:

نتيجة لإلغاء المسار الانتخابي الذي طرح تساؤلات كبرى عن مدى النية الحقيقية للنظام السياسي الجزائري في تبني الخيار الديمقراطي وكذا في شرعية الإلغاء وتعسف النظام السياسي والجيش الشعب الوطني في الغائة للإرادة الشعبية بتلك الأساليب التسلطية، وبما يمكن أن يوصف من انتهاك مباشر للحرية في اختيار الشعب الذي أدخل الدولة في حالة من الفراغ والفوضى في المؤسسات ودوامة عنف سياسي. هذا قاد إلى ضرورة العودة إلى المسار الانتخابي وإضفاء الشرعية على المؤسسات السياسية، وذلك بإصدار دستور نوفمبر 1996 الذي جاء بالجديد فيما تعلق بالبرلمان بغية زيادة تعزيز التمثيل البرلماني، و تحقيقا لذلك أعاد النظر في النظام القانوني وإصلاحه من خلال تبني نظام الاقتراع النسبي على القائمة. وظل الوضع على حاله إلى غاية تدخل ظروف متعددة السياقات خارجية شهدتها العديد من النظم السياسية العربية منذ مطلع 2011، وظروف داخلية اجتمعت وتم إعادة النظر في نظام الانتخابي.

المبحث الأول: النظام الانتخابي في القانون رقم 07/97

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في القانون رقم 01/12 وانعكاساته

المبحث الثالث: قانون توسيع تمثيل المرأة لسنة 2012

المبحث الأول: النظام الانتخابي في القانون رقم 07/97

المطلب الأول: ظروف إقرار قانون الانتخابات لسنة 1997 وانعكاساته

تم إقرار قانون الانتخابات لسنة 1997 في ظل مرحلة من عدم الاستقرار التي عرفتها الدولة الجزائرية على عديد الأصعدة خاصة الصعيد السياسي والأمني، فكان القانون وليد مرحلة انتقالية[42] تميزت بإسناد شؤون الدولة إلى مؤسسات مؤقتة وسيرت بطريقة لم تشرك فيها الإرادة الشعبية، وما لهذا من انعكاسات على مسار البناء الديمقراطي المرتكز أساسا على مراعاة الإرادة الشعبية في تنظيم شؤون الدولة، وفي ظل هذا الوضع وبعد إقرار إدخال تعديلات على الدستور و إصدار دستور جديد سنة 1996[43] بموجب أرضية الوفاق الوطني وكذا تقديم رزنامة للمواعيد الانتخابية الخاصة بالتشريعيات والمحليات، تم إقرار قانون الانتخابات رقم 07/97 بغرض محاولة الخروج من الأزمة التي تعيشها البلاد وإعادة البناء المؤسساتي بإضفاء الشرعية عليها، حيث نصت أرضية الوفاق الوطني على ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في غضون السداسي الأول من سنة 1997، وما ميزه أيضا كونه لم يصدر من مجلس منتخب بل صدر بعد مناقشته من قبل بعض الفاعلين السياسية وغياب بعضهم ومبرر ذلك المرحلة الانتقالية.

المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات لسنة 1997

حمل القانون الجديد طبقا لما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، حيث نص على إحداث غرفة ثانية للبرلمان الجزائري سميت بمجلس الأمة بغية تعزيز المسار الديمقراطي وتعزيز التمثيل البرلماني، و خصه بالقواعد

---

[42] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.(الجريدة الرسمية عدد(06)، مؤرخة في 1994/01/31) ص 3.

[43] حيث طرح على الاستفتاء الشعبي الذي استفتى عليه الشعب بالأغلبية آملين الخروج من الأزمة الأمنية، للمزيد عن نتائج الاستفتاء انظر: الإعلان المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل01 ديسمبر 1996 والمتعلق بنتائج استفتاء تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996.

القانونية المنظمة لكيفية انتخابه، بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد قطع الصلة بالقانون السابق له فيما يخص القواعد القانونية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، من ناحية نمط الاقتراع ومعادلة توزيع المقاعد، وانعكاس ذلك على التمثيل في البرلمان.

أولا: الأحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني

طريقة الاقتراع وتوزيع المقاعد

اقر المشرع الجزائري أن نمط الاقتراع في المجلس الشعبي الوطني يكون باعتماد الاقتراع النسبي على القائمة، وهذا قصد ضمان تمثيل أكثر للأحزاب السياسية في البرلمان في ظل التعديل الذي مس قانون الأحزاب، وبالتالي فإن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأحزاب في البرلمان بقدر ما يتناسب والأصوات المحصل عنها، وبذلك يكون هذا النظام أكثر عدلا مقارنة بنظام الأغلبية الذي اعتمد في فترة بداية التعددية إذ يتم توزيع المقاعد وفق المعادلة المعتمدة على الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي وفق ما يلي:

يتم تحديد المعامل الانتخابي الذي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد 5% على عدد المقاعد المطلوب شغلها، إذ لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على هذه النسبة عند توزيع المقاعد، وعليه بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، أما فيما يخص الأصوات الباقية فإنه يتم توزيعها على النحو التالي:

ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد وغير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، أما في حالة تساوي الأصوات

التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في القائمة.[44]

شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

حيث نص على شروط خاصة بالأعضاء أنفسهم وشروط تقنية تتعلق بالقوائم الانتخابية، و يلاحظ في هذا الأمر أن المشرع قد خفض في شرط السن من سن 30 إلى 28 سنة، وهذا بغية إعطاء فرصة أكبر لشريحة الشباب في التمثيل ويحسب بالايجابي مقارنة بالقانون السابق له، كذلك سجل الجديد من حيث شرط الجنسية الذي كان في القانون السابق شرطا مشددا من حيث اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وكذلك زوجه، إلا أننا نجد الأمر 07/97 قد تتطرق إلى أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات فقط[45] وكان من وراء هذا إفساح المجال لأكبر قدر ممكن وفتح مجال الترشح أكثر.

بالإضافة إلى هذا نص القانون على شرط جديد لم ينص عليه سالفا متمثلا في تبين الوضعية تجاه الخدمة الوطنية، بالإضافة إلى ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها

في التشريع المعمول به، وتعد هذه الشروط بمثابة تصحيح المشرع لبعض النقائص في القانون السابق. أما عن غير القابلين للانتخاب فقد أبقى عليهم إلا ما خص محاسبو الأموال، وكذا مسؤولو المصالح فد نص على البلدية بدلا من الولائية.

---

[44] المواد 75-78، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الأمر رقم 07/97.
[45] المادة 107، قانون الانتخابات الأمر 07/97، مرجع سابق، ص 16.

أما عن الشروط التقنية الخاصة بالقامة الانتخابية فقد نص على نفس الشروط مع تعديلات بسيطة من حيث أن التصريح يتم عن طريق إيداعها لدى الولاية من طرف متصدر القائمة أو من يليه في الترتيب في حالة تعذره وهذا على خلاف النص السابق في أن الإيداع يكون من طرف احد المترشحين، كما أنه خفض من نسبة التوقيعات التي يجب أن تحوز عليها القوائم الحرة من 500 توقيع إلى 400 توقيع وهذا ايجابي في إتاحة الفرص للقوائم المستقلة بالترشح تحت شروط أقل حدة من سابقه، كما أضاف شرط تقديم القوائم الترشيحات قبل 45 يوما قبل الاقتراع مع الإبقاء على باقي الإجراءات التقنية الأخرى، إلا في بعض منها حيث أضاف إنشاء لجنة انتخابية مكونة من 3 قضاة يعيينهم وزير العدل.

حالات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

اسقط القانون الجديد كلا من حالة الإقصاء والاستقالة، بالإضافة إلى نصه على أن الاستخلاف يكون بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير في القائمة وهذا خلاف لما كان سابقا، من حيث التخفيف في إجراءات إعادة الانتخابات وما ستغرقه من وقت ينعكس على مصالح الشعب وذلك لاستدراك الاستخلاف سريعا دون الانتظار إلى إعادة إجراء انتخابات وبالتالي التسريع بضمان تمثيل دون إحداث أي اختلال في ممثلي المنتخبين.

ثانيا: الأحكام الخاصة بمجلس الأمة

باعتبار أن القانون الجديد قد أضاف إنشاء غرفة ثانية ممثلة في مجلس الأمة فقط نص على طريقة الاقتراع المعتمدة وحسم الفائز وشروط الترشح وكذا إجراءات التصويت وحالات استخلافه.

طريقة الاقتراع

نص المشرع على طريقة الانتخاب تكون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المعتمد على الأسماء في دور واحد و يفوز الحائز على الأغلبية من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنا وتدوم العهدة التشريعية لمدة ستة سنوات.[46]

شروط الترشح

خص المشرع الترشح لمجلس الأمة على الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالإضافة إلى اشتراط سن 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى هذه الشروط فقد فرض شروط إجرائية تتعلق بالتصريح بالترشح عن طريق إيداعه من قبل المترشح على مستوى الولاية في نسختين مرفوقتين بتوقعه عليهما ويودع في أجل 15 يوما قبل الاقتراع، مع الإشارة إلى عدم إمكانية تغيير الترشح في حالة الوفاة، كما تضمن القانون أيضا حالات رفض الترشح التي يجب أن تكون معلنة من قبل اللجنة الولائية.[47]

أما عن الهيئة الناخبة فهي ممثلة في أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية التي يتم إعداد قائمة لها حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة وتعد من قبل الوالي، إذ يمكن لأي ناخب أن يصوت بالوكالة في حالة مانع قاهر.

إجراءات التصويت والإعلان عن النتائج

---

[46] المادة 122، قانون الانتخابات الأمر 07/97، مرجع سابق، ص 18.

[47] المواد 122-127 ،القانون الانتخابات، الأمر 07/97، ص 19.

فتتقارب مع باقي إجراءات المواعيد الانتخابية الأخرى، إذ يتم الإشراف على الاقتراع من قبل مكتب تصويت مكون من رئيس ومساعدين له من القضاة يعيينهم وزير العدل ويمكن للوالي التقديم أو التأخير في الاقتراع بعد موافقة وزير الداخلية.

كما أشار القانون عن إجراءات الفرز وإعلان النتائج، التي يجب أن تبلغ للمجلس الدستوري فور انتهاء الفرز وتحرير المحاضر إلى المجلس الدستوري الذي يبث في النتائج النهائية ويفتح باب الطعون التي قد ينجر عنها إلغاء الانتخابات، وبالتالي يتم إعدادها في ظرف 8 أيام من تبليغ قرار المجلس الدستور.

حالات الاستخلاف

حدد المشرع أربعة حالات للاستخلاف هي: حالة الوفاة و التعيين في وظيفة حكومية أو في المجلس الدستوري أو حالة الاستقالة أو الإقصاء أو في حالة مانع قانوني إذ يتم إجراء انتخابات جزئية لذلك.

المطلب الثالث: تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997

تعرض الأمر 07/97 إلى التعديل شأنه شأن القانون رقم 13/89، حيث عدل بموجب القانون العضوي رقم 01/04 الذي تضمن تعديلات بعض الإجراءات الخاصة بالاستشارات القانونية المتعلقة بحياد الإدارة، بالإضافة إلى عضوية اللجان الانتخابية الولائية، و بالإضافة إلى زيادة الحرص على ضمانات النزاهة من خلال إجراءات الفرز[48]، أما فيما يتعلق بنمط الاقتراع فإنه لم يحدث أي تعديلات عليه وهذا ما يلفت الانتباه كون أن هذا الإصلاح لم يمس المعادلة الحسابية ونمط الاقتراع، على عكس القانون السابق الذي كانت

[48] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424ه الموافق ل7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97(الجريدة الرسمية، العدد(09)،2004/02/11.) ص 21.

التعديلات تتمحور أساسا على نمط الاقتراع ومعادلة توزيع المقاعد، حيث أبقى على نمط الاقتراع النسبي على القائمة.

كما تعرض لتعديل أخر سنة 2007 وكان ذلك قبيل إجراء الانتخابات التشريعية في 17 ماي 2007، حيث مس هذا التعديل أحكام المادة 109 المتعلقة بالشروط الخاصة بقبول القوائم الانتخابية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث جاء هذا التعديل أكثر توضيحا وشرحا بإضافة شروط تبدو أكثر تشديدا من سابقه، حيث ينص على توفر الشروط التالية:

في حالة تقديم قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو قائمة مترشحين أحرار، فإنه يمكن أن تزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية على أكثر من 4 بالمئة من الأصوات المعبر عنها موزعة على 50 بالمئة زائد واحد من عدد الولايات على الأقل، على أن لا يقل هذا العدد على 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية. و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 600 منتخب على الأقل في المجالس الشعبية، البلدية، الولائية و الوطنية موزعين على 50 بالمئة زائد واحد من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد على 20 منتخبا في كل ولاية. وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات فإنه يجب أن تدعم القائمة ب 3 بالمئة على الأقل من توقعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. وفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة يجب أن تدعم ب 3 على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على 50 بالمئة زائد واحد من عدد البلديات المشكلة للولاية على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3 بالمئة من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في القانون رقم 01/12 وانعكاساته على التمثيل البرلماني

المطلب الأول: ظروف الإصلاحات السياسية لسنة 2011

اجتمعت العديد من الظروف والرهانات متعددة الأبعاد دولية، إقليمية ومحلية، ودفعت بالسلطة السياسية في الجزائر إلى إقرار تعديلات سياسية ولنا تلخيص هذه الظروف فيما يلي:

تعد مبادرة الدولة الجزائرية إلى إحداث إصلاحات تمس الجانب السياسي ليست وليدة لظروف آنية بل تعد نتاج لعدة من الضغوط الخارجية، خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001[49] التي غيرت في منحى سياسة الولايات المتحدة الأمريكية مع العالم العربي، حيث رأت أن الأوضاع التي تعيشها الأقطار العربية في مناحيها الاقتصادية والثقافية وخاصة السياسية نتيجة الأنظمة التسلطية المغيبة للممارسة الديمقراطية والمنتهكة لحقوق الإنسان، هي المسؤولية عن إنتاج ظاهرة الإرهاب في العالم والتي تهدد الكيان الأمريكي ومصالحه القومية.

وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تشرع في ضرورة فرض التغيير في طبيعة الأنظمة السياسية العربية، وذلك بالدعوة إلى ضرورة التحول إلى الديمقراطية وما يتبعها من احترام للحريات وحقوق الإنسان، ويتجلى مسعاها إلى نشر الديمقراطية من خلال مبادرة الشرق الأوسط الكبير، وقامت بتعزيز مسعاها إلى إرساء الديمقراطية في الشرق الأوسط والعالم العربي عموما عن طريق العمل المشترك مع السياسة الأوروبية

---

[49] حيث أصبحت مهمة تعقب الإرهاب والقضاء عليه بكل السبل ضمن السياسة الأمريكية التي صورت مسألة الإرهاب حياة أو موت، وخيرت الدول بين مساندتها أو التموقع ضدها، للمزيد انظر: جغلول، زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة بعد احداث 11 سبتمبر 2001.(رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.)، ص 7.

الساعية إلى تحقيق نفس المسعى. و اعتمدت في ذلك على عدة اجتماعات حوارات ولقاءات مع القادة العرب بالإضافة إلى انتهاجها سياسة المساعدات والشراكة الشرق أوسطية.[50]

بالإضافة إلى ظروف إقليمية ودولية راهنة تمثلت الأزمات والصراعات، كأزمة مالي وصراع حركة تحرير الأزواد وتنظيم القاعدة الذي انتهى بانقلاب عسكري على السلطة. يضاف إلى هذا الأزمات الاقتصادية التي أصبحت تهدد كيان الاتحاد الأوروبي. وأهم الأحداث الإقليمية إفرازات الحراك السياسي العربي النوعي الذي تعيشه الدول العربية منذ بداية عام 2011 بداية من الجارة تونس مرورا بمصر اليمن وصولا إلى ليبيا وسوريا والمغرب،[51] بحكم تراكمات من التضييق على الحريات والممارسات السياسية التي تعاني منها المجتمعات العربية ووصول أنظمتها السياسية إلى حالة من الانسداد فيما تعلق بضغوط القوى الأجنبية الداعية إلى إرساء الديمقراطية وبين الحلول الترقعية التي يتخفى ورائها القادة العرب لأجل الحفاظ على السلطة وامتيازاتها.في ظل هذا وجدت الشعوب العربية نفسها مهمشة في ظل غياب مؤسسات حقيقية وقنوات تعبر عن إرادتها وحالة من عدم الثقة في النظام ومؤسساته، هذا حمل الشعوب العربية التعبير عن رفضها لحالة التسلط والاستبداد والخروج إلى الشار

والقيام بانتفاضة أو ثورة حيث اختلفت تسميتها نتيجة اختلاف معايير تصنيفها، [52]هذا حمل النظام السياسي الجزائري إلى إعلان عن إصلاحات سياسية.

---

[50] طارق، عاشور"الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحلة الجزائرية". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد37، شتاء 2011، ص 34.

[51] الذي بدأ في شكل حركات اجتماعية واسعة النطاق التي تبلورت بعدها إلى انتفاضات في إسقاط أنظمتها واجتمعت في أربع معايير هي كسر حاجز الخوف وتوفر نوع من المشاعر الوطنية وموقف الجيش من التذمر، للمزيد انظر: خير الدين، حسيب، الربيع العربي نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل -http :emagagine articles/mustaqbal

[52] حيث أصبح الشارع في الأدبيات السياسية والإعلامية مرتبطا بالمعارضة فهو قوه شعبية تعبيرية تكمن قوته في مدى تماسكه وتأثيره على قرارات السلطة، للمزيد اطلع على مقال: بوزيد، بومدين "حدود قوة الشارع في التغيير السياسي وسبل تعزيز التحول الديمقراطي محاولة فهم تعثرالتجربة الديمقراطية". المجلة العربية للعلوم السياسية، عبر الرابط:
digital.ahram.org/policy.aspx serial=479013

أما عن الظروف الداخلية فتجلت في عدة مجالات سياسية اجتماعية اقتصادية و إدارية ولنا أن نجملها في ما يلي:

حالة التوتر الموجودة بين الحكومة وبعض أحزاب المعارضة نتيجة انعكاسات التحالف الرئاسي الذي التهم المعارضة وكسر الأحزاب.[53]

اهتزاز ثقة المواطن في الهيئات النيابية خاصة نسبة المشاركة المحققة في تشريعات 17 ماي 2007.

بالإضافة إلى نظام المركزية في صنع القرار، الذي يتجاهل مطالب المجتمعات المحلية وكذا التذمر من التعقيدات الإدارية، بالإضافة إلى مشاكل البطالة خاصة الجامعيين التي تفوق 10 بالمئة في الواقع خلافا للأرقام الرسمية للهيئات الحكومية، وكذا معانات أزمة السكن وغلاء المعيشة، زيادة على هذا حالة التذمر من قصر نظر السياسات الاقتصادية المقوضة للاستثمارات الأجنبية في ظل احتياطي النقد الأجنبي.

بالإضافة إلى احتكار مجال السمعي البصري. تعتبر هذه الظروف بمثابة تراكمات شكلت مظهر الواقع في الجزائر إلا أن بعض الظروف ساهمت في التسريع بهذه الإصلاحات، منها تخوف الجزائر من التأثر بمد الثورات العربية التي كانت سببا مباشرا في إسقاط العديد من الحكومات العربية.

بالإضافة إلى احتجاجات الشارع الجزائري في 11 جانفي2011 بالإضافة إلى مبادرة رفع حالة الطوارئ التي قيدت مظاهر الحياة الديمقراطية لأزيد من عقد.

المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات رقم 01/12

أولا: ظروف إصدار قانون الانتخابات رقم 01/12

---

[53] بوحنية، قوي "ديناميكية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز اداء الاحزاب بالجزائر". دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بالملتقى الدولي لأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 04/03، نوفمبر، 2010، ص 112.

جاء إصدار قانون رقم01/12 المنظم للعملية الانتخابية في ظل ظروف تميزت بإعلان حالة من التغيير والإصلاح، التي اختلف القراءات حول مدى غاياتها هل أهدافها التغيير الحقيقي أم التغير الشكلي لأجل التكيف الآني مع موجة الربيع العربي، حيث أعلن الرئيس بوتفليقة مباشرة الإصلاحات السياسية التي اقر أنها من المطالب الشرعية للشعب الجزائري، وأن النظام السياسي قد تكاسل في الإفصاح عن هذه الإصلاحات، وتأكيدا على مسعى الرئيس فقد عين هيئة من المشاورات مع أطياف المجتمع المدني، وكان موضوع قانون الانتخاب من ضمن المحاور الثمانية المطروحة للنقاش[54]. وبعد رفع تقرير هذه الهيئة لرئيس الجمهورية أعلن عن تمرير مشاريع تخص قانون الانتخابات وذلك بغية ضمان الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية قبل انتهاء الفترة التشريعية، خاصة وأن البرلمان المقبل يحمل على عاتقه تعديل الدستور وهذا تلبية لما يناقش حول قيام هيئة منتخبة ممثلة في برلمان قوي معبر عن الإرادة الشعبية.

جاء قانون رقم 01/12 بالجديد على الرغم من تطابق عديد مواده مع الأمر 07/97 حيث تتجلى الإضافات النوعية في المجموعة الكبيرة من الضمانات التي تحف العملية الانتخابية في كل مراحلها، سواء المراحل التحضيرية وإعداد القوائم، بالإضافة إلى مرحلة إيداع ملفات الترشح إلى مرحلة الحملة الانتخابية و ما تحمله من إشكالات خاصة من ناحية ضبط سلوك المرشحين على اختلاف شكل ترشحهم، ثم مرحلة التصويت وإعلان النتائج والطعن.[55] وما تمثله هذه المراحل من حساسية لكل أطراف العملية الانتخابية بداية بالنظام السياسي الذي

---

[54] عصام، بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية أم استمرار احتكار السلطة" ص 1، المركز العربي للأبحاث والدراسات.

[55] عمار، بوضياف، قانون الانتخابات. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012 ص 51.

الذي كثيرا ما يتهم بالتلاعب بها وحسم النتائج مسبقا، وغيرها من الاتهامات التي أصبحت لصيقة بالنظام السياسي الجزائري ومرد ذلك تجربته الخاصة في التعامل مع الانتخابات على اختلاف مستوياتها محلية أو وطنية. كذلك بالنسبة للمرشحين الذين كثيرا ما قد يشككون في العملية وفي بعض الأحيان يكونون أنفسهم مصدر خطر عليها من حيث الممارسات غير القانونية التي قد تحدث، وصولا إلى الناخب الجزائري الذي فقد الثقة في هذه المواعيد الانتخابية وفي إجراءاتها و لم يعد يكترث لنتائجها وبالنظر إلى أن مراحل العملية الانتخابية طويلة فإنها تحتاج إلى ضمانات رصينة وقوية لضمان النزاهة والشفافية.

وتلخص أهم الإضافات على النحو التالي:

تخصيص القانون لباب بأكمله لآليات الإشراف والرقابة على الانتخابات وهو الباب السادس وتضمن 20 مادة احتوت على عديد الفقرات، وهذا ما يعكس الاهتمام بمحور الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية وهذا لما لها من دور فعال في المساهمة في سلامة اختيار المنتخبين لممثلين عنهم، وهذا من شانه أن ينعكس على شرعية ومشروعية البرلمان المفرز. وقد نص القانون على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[56]

بالنسبة للبرلمان فقد ادخل بعض التعديلات المتعلقة أساسا بشروط الترشح، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني خفض في السن من 28 إلى 25 سنه وهذا نتيجة لما تفرضه كبر هذه الفئة من الشباب في المجتمع الجزائري وكذا ما تحمله من كفاءات تمكن من تحسن نوعية التمثيل. و كذلك الأمر بالنسبة للترشح لمجلس الأمة فقد خفض في سن الترشح من 40 إلى 35 سنة، بالإضافة إلى شرط الجنسية حيث اقتصرها في أن تكون جزائرية فقط دون تفصيل في ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة أو لمدة معينة و هذا كون المواطنين سواسية، كما

---

[56] بوضياف، عمار، مرجع سابق، ص 79.

أضاف أيضا شرط أن لا يكون المرشح محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به، وطبق نفس المبدأ بالنسبة لمجلس الأمة إذ اعتبر ترشح أحد منتخبي المجالس البلدية والولاية مرفوضا في حال ما إذا كان محل توقيف بسبب متابعة قضائية، وهذا من شأنه إبعاد كل الفئات الغير مؤهلة لتولي مهمة تمثيل مصالح الشعب وضمان أن تسند مهام التمثيل لأيدي أمينة. كما اتجه القانون الجديد إلى تبسيط الترشح بالنسبة للقوائم الحرة من حيث جمع التوقيعات والتي قدرت ب400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية على عكس الأمر 07/97 الذي يشترط دعم التوقيعات ب 300 توقيع موزعة على 50 بالمئة من عدد البلديات الموجودة في الولاية، بالإضافة إلى تحديد الوظائف المبعدة من الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني وهم: الولاة والأمناء العامون للولايات، زيادة على هذا تم تخفيض في مدة استدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة لمجلس الأمة ب30 يوما بعدما كانت 45يوما.[57]

أما عن حالات الاستخلاف للمجلس الشعبي الوطني فقد سمح الإصلاح الجديد بالتبسيط والأخذ بعين الاعتبار عدم تعطيل مهمة التمثيل البرلماني، هذا بالإضافة إلى كثير من التعديلات التي كانت خاصة ببعض الإجراءات الدقيقة ولنا حصرها في النقاط التالية: الحرص على المواعيد الانتخابية والتعجيل بها في آجالها من خلال كل ما يتعلق بإيداع القوائم الانتخابية وغيرها من الإجراءات. و استعمال مصطلحات أدق مثل استعمال مصطلح الحقوق المدنية والسياسية بدلا من الشروط الانتخابية. كما امتازت الإصلاحات بتوسيع مجال الرقابة

الشعبية من خلال ما أضافه إلى تشكيلة اللجنة البلدية المكونة من قاض ورئيس المجلس البلدي والأمين العام للبلدية أضاف القانون الجديد ناخبان اثنان من البلدية يعيينهما الوالي.

---

[57] المادة 109، قانون الانتخابات رقم 01/12، مرجع سابق، ص 10.

لكن ما يلاحظ على هذا الإصلاح الانتخابي انه لم يتطرق إلى إصلاح في نمط الاقتراع المعتمد في البرلمان وهذا يطرح تساؤلات حول سبب هذا الإبقاء على هذا النمط هل حقق هذا النمط حقيقة التمثيل العادل والمساوي لجميع أطياف المجتمع الجزائري أم أن هذا النمط هو الأقل سلبية بالمقارنة والأنظمة الأخرى.

المبحث الثالث: قانون توسيع تمثيل المرأة وأثاره على نتائج الانتخابات التشريعية

المطلب الأول: ظروف إقرار قانون توسيع تمثيل المرأة لسنة 2012

لقد جاء إقرار قانون يحدد مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في نفس السياق الذي جاءت فيه كل قوانين الإصلاحات التي حرص الرئيس بوتفليقة على إنجاحها، وان تكون متوافقة والرغبة الشعبية والطبقة السياسية والفاعلين من منظمات المجتمع المدني. إلا أن إقرار قانون خاص بزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة جاء كنتيجة لمطالب الفاعلين النساء وكنتيجة أيضا لالتزام الجزائر بما صادقت عليه من معاهدات واتفاقيات دولية، بالإضافة إلى ما أقرته من اعتراف بهذا الحق في مختلف التشريعات الوطنية.

السياق الدولي: صادقت الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن كل ما يتعلق بالمرأة منذ الاستقلال، حيث صادقت على الإعلان العالمي لحقوق العلمي لحقوق الإنسان (1948) وذلك سنة 1963،الذي ينص على حق كل شخص التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تمييز قائم على العرق اللون أو الجنس.كما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) سنة 1969 مع الإعلانات 23.13.1 بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) سنة 1996،[58] مع لائحة من التحفظات التي لم يعد لها أساسا نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها. بالإضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981) سنة

---

[58]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 96-03 مؤرخ في 10جانفي 1996(الجريدة الرسمية، العدد (3)، 14 جانفي، 1996)

1987، حيث تلزم الدولة الطرف بموجب المادة 3 من المادة 18 على القضاء على أشكال العنف ضد المرأة وحماية حقوقها وحقوق الطفل.كما صادقت الجزائر أيضا على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل

والمرأة سنة 2004، الذي تطرق إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار.[59]وهذا الأخير دفع بالإرادة السياسية للنظام السياسي الجزائري ممثلة في دعوة الرئيس بوتفليقة إلى إجراء تعديلات على الدستور الخاصة بإدخال مادة 31 مكرر التي أدت بعدها إلى إعدادا قانون عضوي يترجم ذلك على أرض الواقع.[60] وللإشارة فقد صادقت الجزائر زيادة على ما تم ذكره على عدد من الاتفاقيات التي تخص كل ما يتعلق بالمرأة، منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (1952) سنة 2004.

تعتبر هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية نتيجة للتطورات التي شهدتها الساحة السياسية الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية، و واقع المرأة من التهميش والتمييز ومتطلبات تمكينها كضرورة للمجتمع وضرورة داخل المجالس المنتخبة.

السياق الوطني : تستمد الجزائر الإطار المنظم لحقوق المرأة خاصة السياسية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعملا بالالتزام بهذه المواثيق ووجوب توافق القوانين الداخلية وهذه المواثيق نجد المشرع الجزائري قد تعرض للمشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية على مستويات التالية:

---

[59] وحيدة، بورغدة " المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36، خريف، 2012، ص 142.

[60] المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري، 2008.

على مستوى الدستور: تكرس كل الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة لكل المواطنين والمواطنات منذ سنة 1963 وهذا ما تنص علية المادة 29 صراحة من الدستور الحالي، بالإضافة إلى نص المادة 51 على التساوي في تقلد المهام والوظائف وكذا ضمان الحريات والحقوق السياسية لجميع المواطنين. والملاحظ على كل الدساتير بدءا بدستور 1963 إلى التعديل الأخير في نوفمبر 2008 أنها تشترك في التوافق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان و المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية (التصويت والترشح).[61] إلا أن التأكيد والإفصاح على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي ظل من مطالب الحركات النسوية والفاعلين السياسيين فقد تكرس مع تعديل الدستور الأخير الذي أكد في المادة 31 مكرر منه على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ولهذا العديد من الدلالات كون أن المرأة تمثل نصف المجتمع وبفضل سياسات التعليم أصبحت المرأة ذات كفاءات عالية وهذا ما يؤهلها إلى تقلد مناصب هامة وحتى في مراكز القرار واعتبارها شريحة هامة في المجتمع أصبح من الضروري تمثيلها في المجالس المنتخبة. ويعد هذا التعديل بمثابة نقطة الانطلاقة لترجمه هذا الاعتراف وتكريسه على أرض الواقع من خلال سن قانون يكفل كيفية ترقيتها[62]وهذا بالفعل ما تم ولكلنه جاء بعد التكريس الدستوري بعدة سنوات، وهذا ما يطرح غموضا لدى الطبقة السياسية والفاعلين خاصة النساء منهم حول أسباب التكاسل في وضعه، بالإضافة إلى الغموض في كيفية توزيع الحصص الممنوحة والاعتراض عليها وعلى اختلافها بين مختلف ولايات الوطن وهذا حتى بعد إقرار القانون.

على مستوى قانون الانتخاب: أقرت وأكدت جل قوانين الانتخاب الجزائرية على أن الاقتراع يكون عاما و مباشرا وهذا يفسح المجال إلى أن يكون حق التصويت بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز،[63]وهذا

---

[61] للمزيد حول مضامين المواد التي تنص صراحة على المساواة بين الجنسين أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 المادة 12. وانظر أيضا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976 المادة 39.

[62] كريمة، بنود" الإصلاحات من المشاورات إلى التكريس القانوني". مجلة الأمة، العدد 49، ديسمبر 2011، ص 14.

[63] هناء، صوفي عبد الحي "الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2011، ص 115.

ما يلاحظ في النصوص المتعلقة بالانتخابات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال الممثلة في المرسوم 306/63 و قانون رقم 08/80 و هذا في الفترة الأحادية، أما في الفترة التعددية فقد أبقى المشرع الجزائري على ذلك و هذا ما تنص عليه صراحة مواد القوانين التالية: ففي قانون رقم 13/89 نجد نص المادة 3 على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، كما تضيف المادتين 5و7 على أن التسجيل في القوائم الانتخابية لكل جزائري وجزائرية، وأكدت باقي القوانين الموالية له ممثلة في الأمر رقم 07/97 الذي بنص في المواد 8و9 والقانون العضوي الأخير رقم 01/12 في نص المواد 3 و 6 و7. ما يلاحظ أن المشرع أعطى للمرأة حق التصويت بدرجة مساوية للرجل في حين أنه لم ينص صراحة على التساوي في الترشح.

نتيجة لهذه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي أعطت الدفع بالنظام السياسي إلى تكريس تمثيل المرأة ورفع حقوقها السياسية دستوريا، وذلك على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 و حرص رئيس الجمهورية وتوجيهاته

بالإضافة إلى اجتهادات المجتمع المدني والوزارة المكلفة بالمرأة. كل هذا قاد إلى إصدار قانون عضوي يكفل كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. ونتيجة لواقع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بخاصة البرلمان بالنسب المتضائلة وفق معطيات الجداول التالية:

أولا: التمثيل النسوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني

- الفترة الأحادية[64] 1962-1987 وفق الجدول رقم (2)

الفترة الأحادية من 1962-1987

[64] أمال، غيبوب" المرأة في البرلمان: نظام الكوتا هل هو إنصاف أم إجحاف بحق المرأة". مجلة الأمة، العدد 50، جانفي-فيفري،2012،ص 40.

المجالس	مجموع الأعضاء	عدد النساء
المجلس التأسيسي 1962	196عضو	10 أعضاء
المجلس الوطني1964	138عضو	2 أعضاء
المجلس الشعبي الوطني 1982-1987	285 عضو	5 أعضاء
المجلس الشعبي الوطني 1987-1992	296 عضو	7 أعضاء

- المرحلة الانتقالية [65] 1992-1997 وفق الجدول رقم (3)

المرحلة الانتقالية 1992-1997		
المجالس	مجموع الأعضاء	عدد النساء
المجلس الاستشاري الوطني 1992-1994	60 عضو	6 أعضاء
المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997	192عضو	12عضو

- فترة التعددية[66] 1997-2012 وفق الجدول رقم (4)

فترة التعددية (العودة إلى المسار الانتخابي) 1997-2012

[65] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[66] نفس المرجع، ص 41.

الفترات التشريعية	مجموع الأعضاء	عدد النساء
الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002	389 عضو	15 عضو
الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007	389 عضو	26عضو
الفترة التشريعية السادسة 2007-2011	389عضو	31 عضو
الفترة التشريعية السابعة 2012-2016	429 عضو	146 عضو

ثانيا: التمثيل النسوي على مستوى مجلس الأمة [67] وفق الجدول رقم (5)

مجلس الأمة من 1998-2012		
العهدة التشريعية	مجموع الأعضاء	عدد الأعضاء
العهدة التشريعية الأولى		
الفترة التشريعية الأولى 1998-2001	144 عضو	8 أعضاء
الفترة التشريعية الثانية 2001-2004	144 عضو	7 أعضاء
العهدة التشريعية الثانية		
الفترة التشريعية الاولى2004-2007	144 عضو	4 أعضاء
الفترة التشريعية الثانية 2007-2011	144 عضو	5 أعضاء
العهدة التشريعية الثالثة		

[67] غيبوب، أمال، مرجع سابق، ص 42.

الفترة التشريعية الأولى 2010-2011	136 عضو	7 أعضاء
العهدة التشريعية الثالثة الفترة التشريعية الأولى 2010-2011	136 عضو	7 أعضاء

ثالثا: التمثيل النسوي على مستوى البرلمان[68] وفق الجدول رقم (6)

الفترة الزمنية	مجموع أعضاء البرلمان	مجموع التمثيل النسوي	نسبة التمثيل%
1962	196	10	5.10
1964	138	2	1.45
1982-1977	273	10	3.66
1987-1982	285	5	1.75
1992-1987	296	7	2.36
1994-1992	60	6	10
1997-1994	192	12	6.25
1998-1997	285	15	5.26
2001-1998	429	31	7.23
2004-2001	533	20	3.75

[68] نفس المرجع،ص 43.

5.63	30	533	2007-2004
6.75	36	533	2010-2007
7.24	38	525	2012-2010

المطلب الثاني: مضمون قانون رقم 03/12

تضمن القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 8 مواد تنص على كيفية توزيع حصة المرأة في كل من المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى الإشارة إلى حالات استخلاف أحد المنتخبين أو المرشحين [69]والتي يجب أن تستخلف من نفس الجنس

وهذا ضمانا لعدم اختلال النسب المئوية للتمثيل النسوي.

نص القانون على خمسة نسب على مستوى المجلس الشعبي الوطني، منها أربعة نسب يتم توزيع المقاعد بالتوافق معها أما النسبة الخامسة فهي مخصصة للجالية الوطنية بالخارج والمقدرة ب50% التي اعتبرها الكثيرون نسبة كبيرة مقارنة بحجم الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. أما عن النسب الأربعة فترتفع بحسب ارتفاع عدد المقاعد وهي على النحو التالي:

- عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة فتكون النسبة 20%

- وفي حال كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد فتكون النسبة 30%

---

[69] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة(الجريدة الرسمية، العدد(01)، 2012/01/14) ص 46.

- و إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا فان النسبة تكون 35%

- أما إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا فان النسبة تكون40%

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد الكيفيات التقنية لحتساب المقاعد العائدة للمرشحات وهذا ما دار حوله نقاش كبير بين مختلف الأحزاب السياسية، بالإضافة تعتبر هذه الحصص غير منصفة بالنظر إلى حجم شريحة المرأة في المجتمع، و كذا ما تتمتع به من كفاءات و قدرات بفضل سياسات التعليم تؤهلها إلى ضرورة الرفع من نسب تمثيلها في البرلمان. أما عن الكيفيات التقنية فتم إيضاحها عن طريق تطبيق قاعدتين أساسيتين: القاعدة الأولى تتمثل في تحديد المقاعد العائدة إلى النساء المرشحات على أساس النسب التي سبق ذكرها، أما عن القاعدة الثانية فتتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسب المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5 وفي حالحصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط، فإن هذا المقعد يمنح تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت على رأس القائمة

ولنا أن نوضح هذه القواعد التقنية في احتساب المقاعد العائدة للنساء المرشحات وفق الجداول[70] التالية:

لما تكون الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها عدد النساء =0.30 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة وفق الجدول رقم(7)

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء

[70] "شرح كيفية توزيع المقاعد وفق النسب المئوية العائدة للمرأة في المجلس الشعبي الوطني" . موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية. تم تصفح الموقع يوم: 2012/04/08.

1	0.3	0(في حالة عدم ترتيب المرأة على رأس القائمة)
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

لما تكون الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد النساء = 0.35 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة وفق جدول رقم (8).

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0(في حالة عدم ترتيب المرأة كراس القائمة)
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5

16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7

لما تكون الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.40 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[71] وفق الجدول رقم (9)

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2

[71] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرجع سابق.

3	3.2	8
4	3.6	9
4	4	10
4	4.4	11
5	4.8	12
5	5.2	13
6	5.6	14
6	6	15
6	6.4	16
7	6.8	17
7	7.2	18
8	7.6	19
8	8	20
8	8.4	21
9	8.8	22
9	9.2	23
10	9.6	24
10	10	25

10	10.4	26
11	10.8	27
11	11.2	28
12	11.6	29
12	12	30
12	12.4	31
13	12.8	32
13	13.2	33
14	13.6	34
14	14	35
14	14.4	36
15	14.8	37

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق مقعد لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة50%

حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء= 0.50 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة وفق الجدوت رقم (10)

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.5	0
2	1	1

ما يلاحظ على قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أنه جاء مقتضبا و لم يتضمن مواد تخص تمثيل المرأة في مجلس الأمة، خاصة إذا كان الهدف من وراء استحداث غرفة ثانية للبرلمان الجزائري هو تعزيز التمثيل البرلماني.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية (2007-2012)

جرت انتخابات 17ماي 2007 في الجزائر في ظل سياق تميز بالتخوف من العودة إلى أعمال العنف التي شهدتها الجزائر في فترة التسعينات خاصة وان الجزائر شهدت أعمال عنف شديدة، وما زاد تخوفها ارتباطها بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهذا ما أثار شكوك المصالحة الوطنية هذه الأخيرة التي استفتى عليها الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة، وهذا ما يؤكد أن انتخابات 17 ماي جرت في بوادر توتر امني.[72] بالإضافة إلى فضيحة الخليفة وما تركته من سلبية على مختلف الشخصيات العمومية المعروفة، من فقدان الثقة في النظام السياسي وحتى في الأحزاب السياسية الموسمية بالإضافة إلى إدخال تعديلات على القانون المنظم للانتخاب. كل هذا شكل المناخ الذي جرت فيه هذه التشريعيات مع ملاحظة عدم الاهتمام الإعلامي الكبير

[72] مصطفى، بلعور "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر". دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقي الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 04/03، نوفمبر، 2010، ص 175.

بها نتيجة عدم اهتمام المواطنين والرأي العام ككل بها، بالإضافة إلى خلفية الأحزاب والمواطنين على حد سواء للانتخابات غير النزيهة والشفافة الانتخابات.

أما عن انتخابات 10ماي 2012 فقد جرت في ظل سياق تميز بالتغيير على المستوى الإقليمي والوطني، حيث ضربت رياح الربيع العربي الدول المجاورة للدولة الجزائرية وجرت في ظل موجة من الإصلاحات التي عرفتها الساحة السياسية الجزائرية، بالإضافة إلى اعتبارها بمثابة تحدي وانتخابات مصيرية كما يصفها اغلب السياسيين الجزائريين ويؤكد الرئيس على ذلك بقوله «... الانتخابات التشريعية تشكل استحقاقا مصيريا يفتح الباب لنا لاستكمال إعادة بناء الدولة الجزائرية بعد مرور خمسين سنة على استرجاع سيادتنا بحيث تصبح دولة تسودها الحكامة الفضلى...».[73]

كما كان هاجس السلطة في هذه الانتخابات وهو رفع نسبة المشاركة إلى ما يفوق نسبة 50% على عكس تشريعيات2007 التي سجلت واحدة من أضعف النسب منذ الاستقلال، بالإضافة إلى تخوف السلطة من شبح التدخل الأجنبي ويستشف ذلك في خطابات رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات من خلال تأكيده على السير النزيه والشفاف لهذا الموعد الانتخابي والتأكيد على الدور المصيري لها، ولذالك نجد أن السلطة جندت كل الوسائل والسلطات لإنجاح هذا الموعد،[74]حيث أشرف الجهاز القضائي عليها بتجنيد 20 ألف ممثل عن الجهاز القضائي، بالإضافة إلى حرص الرئيس استدعاء مراقبين دوليين حيث سجلت حضور 500 ملاحظ أجنبي ينتمون إلى منظمات دولية ومنظمات غير حكومية موزعين على النحو التالي[75] :

- فريق هيئة الأمم المتحدة مكون من 7أعضاء

---

[73] خطاب الرئيس بوتفليقة بمناسبة الاعلان عن موعد الانتخابات مجلس الامة، العدد 50، جانفي-فيفري، 2012 ص 4-7

[75] نظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية على الرابط .http:// www.interieur.gov.dz

- منظمة الوحدة الإفريقية مكونة من 174ملاحظ

- جامعة الدول العربية مكونة من132ملاحظ

- منظمة التعاون الإسلامي مكونة 18ملاحظ

- الإتحاد الأوروبي مكون من 164ملاحظ

- مركز كارتر مكون من ملاحظين

- المعهد الوطني الديمقراطي مكون من 8ملاحظين [76]

هذا و جندت السلطات كافة الوسائل للتكفل بمتطلبات العملية الانتخابية حيث تم تجنيد مؤطرين وفق الجدول التالي رقم (11).

57600	مراكز التصويت
303338	مكاتب التصويت
1953	مكاتب التصويت المتنقلة
6194	اللجان الانتخابية البلدية
147	للجان الانتخابية البلدية
404167	المجموع

[76] شهرزاد، لورقيوي"التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية". مجلة الأمة، العدد52، جوان –جويلية 2012، ص42.

كما جرت الانتخابات في بحضور تغطية إعلامية واسعة لأكبر وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية العالمية، حيث بلغت تغطية أكثر من 800 صحفيا أجنبيا ووطنيا بالإضافة إلى تهيئة كل الظروف الملائمة والوسائل اللازمة لتسهيل العمل من قبل المركز الدولي للصحافة الجزائرية.

ما يلاحظ على كل من الانتخابات أنها كانت متخوفة من هاجس ضعف نسبة المشاركة لكن الاختلاف يكمن في أن السياق الذي جاءت ضمنه انتخابات الأخيرة تميز بضغط ورهانات وتحديات وطنية وخارجية أقصى منها في تشريعيات 2007. أما بالنسبة للتغطية الإعلامية كانت متواجدة في كلا الانتخابات لكن انتخابات 10ماي كانت أكثر شدا للوسائل الإعلامية وذلك نتيجة الترويج لمصيرية هذه الانتخابات و كذا تميز بشد الأنظار للجزائر التي شكلت الاستثناء في الربيع العربي، كذلك الأمر بالنسبة للملاحظين الدوليين الذين كانوا أكثر حرصا على متابعة مجريات هذه الانتخابات خاصة أنها جاءت في ظل إصلاحات جديدة راهنت على النزاهة والشفافية من قبل الساسة الجزائريين، وعلى رأسهم الرئيس بوتفليقة في كل مناسبة تسمح له بالحديث عن نزاهة وشفافية الانتخابات المقبلة.

هذا وجرت انتخابات 17 ماي 2007 أيضا في ظل إدخال تعديلات على قانون الانتخابات رقم 07/97، حيث أدخل تحسنا جزئيا على شروط إجراء الانتخابات وذلك بفرض قيود على الإدارة وهذا ضمانا لشفافية أكبر، حيث تم السماح للجيش وأسلاك الأمن بالتصويت في أماكن سكناهم وهذا يعني إلغاء المكاتب الخاصة التي كثيرا ما اشتكت منها الأحزاب السياسية وطالبت بإلغائها مع الإبقاء على نمط الاقتراع النسبي على القائمة، لكن من جانب أخر تم التأخر في الإعلان عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

التي استحدثت وهذا ما عرقل مهامها، ولهذا التأخير تبريره بالإضافة إلى إجرائها ضمن الأمر 08/97[77] الذي يحدد الدوائر الانتخابية، ومع الإبقاء على قانون الأحزاب السياسية منذ إقراره.

في حين أن انتخابات 10 ماي 2012 جرت في إطار قانون جديد مقارنة بالانتخابات 2007، حيث تم إصلاح النظام الانتخابي القديم والمصادقة على قانون عضوي جديد تميز بالتخفيض في سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني من 28 إلى 25سنة، مع إضافات التراهة والشفافية المتمثلة في الإشراف القضائي على الانتخابات، مع الإبقاء على نفس نمط الاقتراع وهو الاقتراع النسبي على القائمة بالإضافة إلى إصدار نص جديد يحدد الدوائر الانتخابية ويرفع عدد المقاعد مقارنة بالأمر 07/98 وفق الجدول التالي رقم (12).

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد في الأمر 07/98	عدد المقاعد في القانون الجديد
1	أدرار	4	5
2	الشلف	11	13
3	الاغواط	4	6
4	أام البواقي	6	8
5	باتنة	12	14
6	بجاية	11	12

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد في الأمر 07/98	عدد المقاعد في القانون الجديد
25	قسنطينة	10	12
26	المدية	10	11
27	مستغانم	8	9
28	المسيلة	10	12
29	معسكر	9	10
30	ورقلة	6	7

[77] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 08/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان(الجريدة الرسمية، العدد(12)،1997/03/06) ص 28.

7	بسكرة	7	9
8	بشار	4	5
9	البليدة	10	13
10	البويرة	8	9
11	تمنراست	4	5
12	تبسة	7	8
13	تلمسان	11	12
14	تيارت	9	11
15	تيزي وزو	14	15
16	الجزائر	32	37
17	الجلفة	10	14
18	جيجل	7	8
19	سطيف	16	19
20	سعيدة	4	5
21	سكيكدة	10	11
22	س بلعباس	7	8
23	عنابة	7	8

31	وهران	15	18
32	البيض	4	5
33	ايليزي	4	5
34	برج بوعريريج	7	8
35	بومرداس	8	10
36	الطارف	4	5
37	تندوف	4	5
38	تسمسيلت	4	5
39	الوادي	6	8
40	خنشلة	4	5
41	س. أهراس	5	6
42	تيبازة	6	7
43	ميلة	8	10
44	عين الدفلى	8	10
45	النعامة	4	5
46	ع تموشنت	4	5
47	غرداية	4	5

24	قالمة	5	6

48	غليزان	9	10

هذا ويسجل الإطار القانون لتشريعيات 2012 دخول حيز التنفيذ أحد قوانين الإصلاح ذات الأهمية البالغة في رسم الخارطة السياسية وهو قانون الأحزاب،[78] الذي أتاح الفرصة إلى ميلاد أحزاب جديدة دخلت المعترك السياسي. بالإضافة إلى ذلك تعزيز الإطار القانوني أيضا بالقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ة والذي يلزم الأحزاب السياسية بإدراج مرشحات نساء ضمن القوائم الانتخابية مع تقديم تحفيزات مالية على ذلك، كما خصص نسب معينة بناءا عليها يتم توزيع المقاعد العائدة للنساء وهذا يحسب بالشيء الجديد في تشريعيات 2012 والغائب في تشريعيات 2007.

ما يمكن ملاحظته على الإطار المنظم لكل من الانتخابات، أن هناك اختلاف في هذا الإطار وذلك بإدخال إصلاحات على قانون الانتخاب خاصة وأن الأمر 07/97 جاء في ظل مرحلة انتقالية، وكان الهدف منه العودة إلى المسار الانتخابي وإعادة بناء مؤسسات الدولة التي ظلت مغيبة في ظل المرحلة الانتقالية خاصة المجلس الشعبي الوطني الذي استخلف بمجلس معين. على العكس من ذلك فقانون 01/12 جاء بغية تعزيز البناء الديمقراطي و تكثيف آليات النزاهة والشفافية التي يقال فيها الكثير في كونها غير كافية مادام لا يوجد استقلال حقيقي للقضاء، كما أنه جاء نابعا من الإرادة الشعبية خاصة بعد المشاورات والنقاشات التي أعلن عنها في إطار إعداده. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية فنلاحظ زيادة فيها وهذا يرجع إلى الزيادة الديمغرافية التي أصبح تمثيلها حتميا في البرلمان، بالإضافة إلى تأطير مشاركة المرأة بصفة رسمية في نسب محددة وهذا كان غائبا في التشريع سنة 2007، كذلك بالنسبة لقانون الأحزاب الذي تمت مراجعته وما نتج عنه من زيادة في عدد

---

[78] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق ل12 يناير 2012.

الأحزاب لكن الكثير اعتبره أكثر تقييدا من سابقه وان اعتماد أحزاب جديدة وفتح المجال لإنشائها كان بغية تشتيت الأصوات، والإدراك بعدم قدرتها على تنظيم نفسا في ظرف قياسي قبل موعد الانتخابات. وما يلفت الانتباه أن كلا قانوني الانتخاب تنص على نفس نمط الاقتراع وهو الاقتراع النسبي على القائمة، وهذا له من الدلالات هل أن هذا النظام أثبت توافقه مع طبيعة المجتمع الجزائري وقادر على تمثيل كافة فئات المجتمع.

كما أن تشريعيات 17 ماي 2007 عرفت مشاركة 24 حزبا وبلغ عدد القوائم الحرة إلى 100 قائمة من بينها 5 قوائم في المهجر، حيث بلغ مجموع المرشحين الإجمالي 12225 مرشح بينما كان حضور المرأة محتشما حيث لم تترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني وهو ما يعادل 8.33 % كما سجلت نسبة الشباب المرشحين نسبة منخفضة مقارنة بفئة الكهول المسنة.

بينما عرفت تشريعيات 10 ماي 2012 مشاركة واسعة للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة وهذا راجع إلى التسهيلات الممنوحة من قبل وزارة الداخلية، واستفادتها أيضا من أحكام قانون الأحزاب[79] وكذا من الظرف الذي جاءت ضمنه هذه الانتخابات، حيث تضاعف عدد الأحزاب مقارنة بتشريعيات 2007، حيث بلغ عددهم إلى 44 حزبا أما عن القوائم الحرة فقد ارتفع إلى 186 قائمة حرة، كما ارتفع عدد المرشحين وبلغ إجمالا 24 ألف و916 مترشح، أما عن تواجد المرأة على الساحة السياسية فقد تضاعف وبلغ 7700 امراة مستفيدة من القوانين الجديدة، الأحزاب السياسية ورفع حظوظ المرأة في المجالس. [80]

أما عن نتائج الانتخابات التشريعية (2007-2012) وانعكاساتها على التمثيل البرلماني

أولا: نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 وفق الجدول رقم (13).

---

[79] حيث تم تقديم عديد الاعتمادات لأحزاب جديدة لكن التي قبلت كانت 44 حزبا وهذا يمثل قرابة ضعف الأحزاب السياسية المعتمدة.

[80] محمد، مسلم، "مستقبل الجزائر في الصندوق". جريدة الشروق اليومي، العدد 3650، الخميس ،10 ماي، 2012، ص03.

الأحزاب المشاركة	عدد المقاعد المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	136
التجمع الوطني الديمقراطي	62
حركة مجتمع السلم	51
المترشحون الأحرار	33
حزب العمال	26
التجمع والديمقراطية	19
الجبهة الوطنية الجزائري	15
الحركة الوطنية من اجل الطبيعة والنمو	7
حركة الشبيبة والديمقراطية	5
حركة النهضة	5
حزب التجديد الجزائري	4
حركة الوفاق الوطني	4
التحالف الوطني الجمهوري	4
حركة الانفتاح	3
حركة الاصطلاح الوطني	3
الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	3
عهد 54	2

التجمع الوطني الجمهوري	2
التجمع الجزائري	2
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	1
الجبهة الوطنية الديمقراطية	1

ثانيا: نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وفق الجدول رقم (14).

حزب جبهة التحرير الوطني	208
حزب التجمع الديمقراطي	68
تكتل الجزائر الخضراء	49
جبهة القوى الاشتراكية	27
حزب العمال	24
قوائم الأحرار	24
الجبهة الوطنية الجزائرية	9
جبهة العدالة والتنمية	8
الحركة الشعبية الجزائرية	7
حزب الفجر الجديد	7
جبهة التغيير	4
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	4

حزب عهد 54	3
حزب التحالف الوطني الجمهوري	3
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	3
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	3
التجمع الجزائري	2
الحركة الوطنية للأمل	2
جبهة المستقبل	2
حزب الكرامة	2
حزب النور الجزائري	2
التجمع الوطني الجمهوري	2
حزب الشباب	2
الجبهة الوطنية الديمقراطية	2
حركة المواطنين الأحرار	1
حزب التجديد الجزائري	1
الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	1
حركة الانفتاح	1

جدول مقارنة بين نتائج الانتخابات التشريعية وفق الجدول رقم (15).

نقاط المقارنة	الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007	الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012
الإطار القانوني:	الأمر 97/07	القانون العضوي 12/01
طريقة الاقتراع	الاقتراع النسبي على القائمة	الاقتراع النسبي على القائمة
من حيث الهيئة الناخبة:		
الناخبون المسجلون	18761084	21645841
الناخبون المصوتون	6692891	9339026
الأصوات المعبر عنها	5727827	7634979
الأصوات الملغاة	965064	1704047
نسبة المشاركة	%35.67	%31.60
نسبة تمثيل المرأة	%7.71	%31.60

بالنسبة للنتائج المحققة بالنسبة لانتخابات 2007 فقد سجلت نسبة منخفضة جذا في نسبة المشاركة وتعد اضعف نسبة مقارنة مع التشريعيات السابقة لها ومرد ذلك إلى مقاطعة بعض الأحزاب السياسية لها كجبهة القوى الاشتراكية بالإضافة إلى عزوف المواطن عنها أما عن نتائجها فكانت غير مفاجئة للأحزاب السياسية والرأي العام لصالح التحالف الرئاسي حيث حصد مجتمعا 249 مقعدا وبالتالي الأغلبية المطلقة أما باقي الأحزاب فحصدت مجموعة مقاعد لا تشكل معارضة قوية له.

أما عن تشريعيات 2012 فقد حققت رهان رفع نسبة المشاركة والتي شكلت هاجسا حقيقيا لها حصلت حصلت على نتائج لم تتوقع من البعض وتوقعت من البعض الأخر حيث كانت الأحزاب السياسية والمعارضة تأمل من هذه الانتخابات تغييرا جذريا لشكل قبة البرلمان من حيث إبعاد الحزب العتيد عن الواجهة

والريادة وإبقائه في المتحف وضرورة إفساح المجال للأحزاب الشباب بتولي الريادة لأنه حان التغير وحان دور الشباب وإعطاء لراحة شيوخ الحزب بالإضافة إلى توقعات الاسلامين بالفوز الأكيد في هذه الانتخابات وراهنوا على الفوز فيها على حد تصريحات مناضليها تيمنا بما حققه الإسلاميون في مصر وتونس لكن المفاجئة حدثت بفوز الحزب الشيخ في هذه الانتخابات وبطلت بذلك كل التوقعات في حين أن الاسلامين تعرضوا لخيبة أمل كبيرة نتيجة ما حققوه من نتائج هزيلة مجتمعين في تكتل اقل مما كسبه حركة مجتمع السلم لوحدها في تشريعيات 2007 أما عن باقي الأحزاب الجديدة وحتى القديمة[81]

التي دخلت المعترك الانتخابي فإنها تقاسمت باقي من أصوات وتمثلت تركيبة برلمانية ذات قوة مسيطرة ومعارضة مشتتة ومفرغة من آليات الضغط ويقول الكثير من المحللين أن هذا هو الهدف من إصلاح النظام الانتخابي وخاصة الحزبي الذي أعطى اعتمادات لأحزاب سياسية جديدة بغية تشتيت المعارضة.

[81] خالد، بوهند"الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35 خريف 2012، ص 26.

الخلاصة والاستنتاجات:

كشفت الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في نهاية ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، ضرورة العودة إلى الشرعية والمسار الانتخابي بإصدار دستور نوفمبر 1996 ينظم الحياة السياسية ، وتبعه صدور قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات هذا الأخير الذي نص على نظام انتخابي يقوم على نظام التمثيل النسبي على القائمة، والذي يعد أقل تعسفا في تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان عن نظام الأغلبية المعتمد في بداية الفترة التعددية.

ساهمت الظروف الداخلية والإقليمية التي شهدتها العديد من النظم السياسية العربية إدخال تعديلات على النظام الانتخابي، مما يستشف أن الضغوطات البيئية الداخلية والخارجية المهددة للاستقرار السياسي كانت الدافع للإصلاحات السياسية في الجزائر.

لم يأتي إصلاح النظام الانتخابي بالجديد فيما يخص النمط الانتخابي، حيث أبقى على نظام التمثيل النسبي وهدا ما كشفت عنه نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 من أغلبية مسيطرة ومعارضة مشتتة في شكل التمثيل البرلماني. رغم ما تضمنه من اجراءات وضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

زيادة حظوظ تمثيل المرأة في البرلمان لكن مع الابقاء على نفس النمط الانتخابي.

الخاتمة

طرأت على النظام الانتخابي في الجزائر عدة تعديلات منذ إقرار دستور 1989 نتيجة مجموعة من الظروف الداخلية و الخارجية سواءا بالنسبة لقانون الانتخابات لسنة 1989 أو 1997 أو 2012 وذلك تماشيا مع تلك الظروف و الرهانات السياسية للسلطة.

تم تبني نمط التمثيل بالأغلبية على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، في بداية التحول الديمقراطي بحيث يعد فائزا القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. لكنه سرعان ما تم إدخال تعديلات على هذا النمط خاصة حسابات حسم الفائز في البرلمان، فتم التعديل الأول في مارس 1990 واللجوء إلى قاعدة جديدة حيث يعد فائزا الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحصول على مقاعد تتناسب مع النسبة المئوية للأصوات المتحصل عليها، أما التعديل الثاني فكان في 02 افريل 1991 حيث ألغى نظام الاقتراع على القائمة وعوضه بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بالإضافة إلى تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لسنة 1991، وهذا بعد أول انتخابات محلية أفرزت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما جعل حزب جبهة التحرير الوطني في مأزق إعادة النظر في شكل النظام الانتخابي حتى يكون أكثر ضمانا لحظوظها بتحقيق الفوز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية. لكن نتائج هذه الأخيرة جاءت مفاجئة للنظام السياسي إذ فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية من المقاعد في الدور الأول وهذا ما يكشف أن النظام الانتخابي المقرر من قبل النظام كان يهدف إلى إيجاد برلمان يعكس تمثيل الأغلبية لحزب جبهة التحرير الوطني وتهميش الأحزاب الأخرى. حيث كانت الجبهة الإسلامية على مقربة من إحراز الأغلبية

في الدور الثاني هذا ما أدى إلى إلغائها، وبالتالي إلغاء الإرادة الشعبية في اختبار ممثليها وانعكاساتها على غياب التمثيل البرلماني بتعيين هيئات مؤقتة بدلا من المنتخبة.

قادت أحداث المرحلة الانتقالية إلى ضرورة العودة إلى المسار الديمقراطي،وإصلاح النظام الانتخابي واعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة حتى يوسع من تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان في القانون رقم 07/97 الذي تعرض لتعديلات هو الأخر لن دون المساس بنمط الاقتراع المعتمد. أما النظام الانتخابي لسنة 2012 فجاء لإصلاح جوانب من العملية الانتخابية دون إعادة النظر في نمط الاقتراع، وهذا ما تجلى في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أبقت على نفس الأغلبية في البرلمان وتشتيت المعارضة الضعيفة أساسا في فعاليتها. بالإضافة إلى إدخال تعديلات ضمن الإصلاحات السياسية لسنة 2011 تمثلت في قانون رقم03/12 بغية توسيع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني دون النص على توسيع تمثيلها في مجلس الأمة أيضا، وهذا ما يؤاخذ على المشرع الجزائري والإرادة السياسية للنظام السياسي.

كشفت التعديلات الدستورية منذ 1996 التي مست المؤسسة التشريعية عن صحة القول بأن النظام السياسي كان يحاول الحفاظ على مكانه بالاعتماد على آلية جديدة من خلال استحداث غرفة ثانية للبرلمان تمثلت في مجلس الأمة والذي يعين رئيس الجمهورية جزءا منه.

كشف تطور النظام الانتخابي في الجزائر على فرض النظام السياسي لأنماط الاقتراع دون مراعاة مطالب الفاعلين السياسيين، وهذا ما ينعكس على التمثيل البرلماني الذي يكون موجه لحفظ توازنات معينة.

قائمة المراجع

I-الوثائق الرسمية:

أ-الدستور:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 10سبتمبر 1963

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 22 نوفمبر 1976

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 28 نوفمبر 1996

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ما بعد تعديل 2008

ب-القوانين:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 5 محرم 1410ه الموافق ل7 غشت سنة 1989(الجريدة الرسمية، عدد7،32غشت 1989).

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 40/94يتعلق بنشر ارضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية المؤرخ في 29يناير 1994 (الجريدة الرسمية، العدد(06)، مؤرخة في 31، 01، 1994).

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 438/96 المتضمن اصدار نص التعديل الدستوري المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل07 ديسمبر 1996 (الجريدة الرسمية عدد (76)، الوافق ل08، ديسمبر، 1996).

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ قي 27 شوال عام 1417 الموافقل06 مارس 1997 (الجريدة الرسمية،العدد(12)،06، مارس،1996).

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق ل22 ديسمبر 2012(الجريدة الرسمية رقم 46).

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/04 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق ل12 يناير 2012.

II-الكتب:

أ-الكتب بالغة العربية:

1-الحزرجي، ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. الاردن: مجدلاوي، الطبعة الأولى، 2004.

2-بوضياف، عمار، قانون الانتخابات. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2010.

3-جاي س(واخرون)، الانتخابات الحرة والتريهة: القانون الدولي الممارسة العملية. (ترجمة: احمد منيب وفايزة حكيم)، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000.

4-ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس، 2009.

5-ربوح، ياسين، الاحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم. الجزائر: دار بلقيس، 2010.

6-شرقاوي، سعاد، النظم السياسية في العام المعاصر. مصر: مركز جامعة القاهرة، 2007.

ب-الكتب باللغة الفرنسية:

1- Tlemsani rachid, elections et elites en algerie, Algerie : chihab,2003.

III-الدراسات غير المنشورة:

1-نفيسة، رزيق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والأفاق. (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.).

2-رشيد، لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/2005.).

3-يوسف، ازروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق في واقع التجربة الجزائرية.(مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.).

4-مليود، عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006) مقترب تحليلي تقييمي.(مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.).

5-جغلول، زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.(رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.).

VI-المقالات:

أ-المقالات باللغة العربية:

1- بوشنافة، شمسة ''النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بإشغال الملتقى الدولي الأنظمة الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، يومي03 و04، نوفمبر، 2010.

2-بنداري، جلال'' نظام الانتخاب في مصر والعالم. إصلاح النظام الانتخابي أوراق مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر يومي 24/23، سبتمبر، 1997.

3-بلعور، مصطفى "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الاصلاحات السياسية في الجزائر". مجلة الباحث، العدد 04، 2006.

4-بهاز، حسين''التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية دراسة حالة يوغسلافيا سابقا واكرانيا. دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 03و04 نوفمبر 2010، افريل، 2010.

5-عبد الجليل، مفتاح ''البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري. الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

6-زياني، صالح ''الانفتاح السياسي ومعضلة بناء قدرات آلية الممارسة الديمقراطية. دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية يومي 04/03، نوفمبر، 2010.

7-عاشوري، طارق ''الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحلة الجزائرية. المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد37، شتاء 2011.

8-قوي، بوحنية "ديناميكية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر". دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بالملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 04/03، نوفمبر، 2010.

9-محمد، مسلم، ''مستقبل الجزائر في الصندوق. جريدة الشروق اليومي، العدد 3650، الخميس،10 ماي 2012.

10-بلعور، مصطفى ''الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر. دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقي الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي يومي 04/03، نوفمبر، 2010.

11-بورغدة، وحيدة " المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2011.

12-طارق، عاشور''الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل الحلة الجزائرية. المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد37، شتاء 2011.

13-بنود، كريمة " الإصلاحات من المشاورات إلى التكريس القانوني". مجلة الأمة، العدد 49، ديسمبر2011. 14-صوفي عبد الحي،هناء "الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2011.

15-عصام، بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية أم استمرار احتكار السلطة"(المركز العربي للأبحاث والدراسات: الدوحة،2011). -

16-العقون،سعاد "البرلمان والتحول الديمقراطي في الدول المغاربية. فكر ومجتمع، العدد 8،افريل2011.

ب-مقلات بالغة الفرنسية:

1-Renan teyrrir ,les systemes electoraux et les mode de scrutin politique et societies, vol 27n°2 2008.

2-Andrew reynold et ben reilly, la conception des systems electoraux un manual de international idea.

V -المحاضرات:

أ-باللغة العربية:

1-عبد العالي، عبد القادر، محاضرة بعنوان: محاضرات في النظم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الدراسية 2007-2008.

IV-المواقع الالكترونية:

1- french full-book.pdr www.ideq-int/publicayion/esd/upload/esd

2-http :emagagine articles/mustaqbal-380-118

3-digital.ahram.org/policy.aspx serial=479013

4-www.dohanstitute.org

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نتائج الانتخابات التشريعية 26-12-1991	31
02	تمثيل المرأة في الفترة الاحادية 1962-1987	51
03	تمثيل المرأة في المرحلة الانتقالية 1992-1997	51
04	تمثيل المرأة في الفترة التعددية 1997-2012	51
05	التمثيل النسوي على مستوى مجلس الامة	52
06	التمثيل النسوي على مستوى البرلمان	52
07	القواعد التقنية لاحتساب المقاعد النسوية في البرلمان لما تكون الدوائر الانتخابية 5-13	54
08	القواعد التقنية لاحتساب المقاعد النسوية في البرلمان لما تكون الدوائر الانتخابية 14-31	55
09	القواعد التقنية لاحتساب المقاعد النسوية في البرلمان لما تكون الدوائر الانتخابية 32	56
10	القواعد التقنية لاحتساب المقاعد النسوية في البرلمان للجالية في الخارج	58
11	مؤطري الانتخابات التشريعية 2012	60
12	مقارنة بين قانوني الدوائر الانتخابية 1998 و 2012	62

13	نتائج النتخابات التشريعية 2007	65
14	نتائج النتخابات التشريعية 2012	66
15	مقارنة بين الانتخابات التشريعية 2007-2012	67

الفهرس **الصفحة**

شكر و عرفان

الاهداء

الملخص باللغة العربية **01**

الملخص باللغة الانجليزية **02**

مقدمة **04**

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الانتخابي **09**

مقدمة **09**

المبحث الأول: تعريف النظام الانتخابي **10**

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية **10**

المطلب الأول: نظم التعددية الأغلبية 11

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي 15

المطلب الثالث: النظم المختلطة 17

المبحث الثالث: نظريات التكييف القانوني للانتخاب 18

الخلاصة والاستنتاجات 20

الفصل الثاني: النظام الانتخابي منذ دستور 1989 وانعكاساته على التمثيل البرلماني (1989-1997) 21

مقدمة 21

المبحث الأول: النظام الانتخابي في قانون الانتخابات رقم13/89 وانعكاساته على التمثيل البرلماني 22

المطلب الأول: ظروف إقرار قانون الانتخابات رقم 13/89 22

المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات رقم 13/89 24

المبحث الثاني: أسباب تعديل قانون الانتخابات لسنة 1989 29

المطلب الأول: أسباب تعديل قانون الانتخابات ومضمونه طبقا للقانون
رقم 06/90 29
المطلب الثاني:مضمون قانون الانتخابات رقم 06/91 31
المبحث الثالث: قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991 31
المطلب الأول: ظروف إجراء الانتخابات التشريعية ونتائجها 32
المطلب الثاني:انعكاسات نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991 33
الخلاصة والاستنتاجات 36
الفصل الثالث: النظام الانتخابي منذ دستور 1996 وانعكاساته على التمثيل البرلماني
البرلماني (1996-2012) 37
مقدمة 37
المبحث الأول: النظام الانتخابي في القانون رقم 07/97 وانعكاساته على التمثيل البرلماني 38
المطلب الأول:ظروف إقرار قانون الانتخابات لسنة 1997 وانعكاساته 38
المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات رقم 07/97 38
المطلب الثالث: تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997 43
المبحث الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر في القانون رقم 01/12 وانعكاساته على التمثيل

البرلماني 44

المطلب الأول: ظروف الإصلاحات السياسية لسنة 2012 44

المطلب الثاني: مضمون قانون الانتخابات رقم01/12 47

المبحث الثالث: قانون توسيع تمثيل المرأة وأثاره على نتائج الانتخابات التشريعية 50

المطلب الأول: ظروف إقرار قانون توسيع تمثيل المرأة 2012 50

المطلب الثاني: مضمون قانون توسيع تمثيل المرأة لسنة 03/12 55

المطلب الثالث: دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية 2012/2007 61

الخلاصة و الاستنتاجات 71

الخاتمة 72

قائمة المراجع 74

فهرس الجداول 80

الفهرس 81

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.